الولاية القضائية العالمية تحت المجهر
تحليل كمي لأكثر من ٢٥٠ قضية سورية

المركز السوري
للعدالة والمساءلة

الولاية القضائية العالمية تحت المجهر
تحليل كمي لأكثر من ٢٥٠ قضية سورية

حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة منظمة سورية، غير ربحية متعددة مصادر الدعم. يتطلّع المركز إلى سوريا ينعم فيها الناس بالعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يعيش المواطنون من جميع مكونات المجتمع السوري بسلام. ويعزّز المركز عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة في سوريا من خلال جمع وحفظ الوثائق، وتحليل البيانات وفهرستها، وتشجيع النقاش العام حول العدالة الانتقالية داخل سوريا وخارجها.

للمزيد من المعلومات, تفضل بزيارة :
ar.syriaaccountability.org

الولاية القضائية العالمية تحت المجهر
تحليل كمي لأكثر من ٢٥٠ قضية سورية

حزيران/ يونيو ٢٠٢٣

يجوز نسخ مواد من هذا التقرير لأغراض التدريس أو البحث أو لأي أغراض أخرى غير تجارية، مع إسناد مناسب. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا التقرير بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح من مالك حقوق الطبع والتوزيع.

Citation Suggestion (OSCOLA Style)
Syria Justice and Accountability Center, 'Universal Jurisdiction Under Scrutiny – A Quantitative Analysis of 250+ Syrian Cases' (April 2023) available at: https://syriaaccountability.org/universal-jurisdiction-under-scrutiny-a-quantitative-analysis-of-250-syrian-cases/ (accessed on mm/dd/yy).

الغلاف: محاكمة علاء م

جدول المحتويات

٠١ ملخصٌ تنفيذي ١

٠٢ مقدمة ٢

٠٣ المنهجية ٣

٠٤ ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب ٥

٠٥ الاتهام التراكمي ١٠

٠٦ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية ١٤

٠٧ المتوقع في قادم السنوات ١٨

٠٨ التوصيات ٢١

ملحقات ٢٢

قائمة الرسوم البيانية

عنوان الشكل البياني	الفصل	صفحة
أ.٠) المنهجية	المنهجية	٤
ب.٠) حالة القضايا التي تم النظر فيها	المنهجية	٤
أ.١) متوسط مدة المحاكمات المتعلقة بالإرهاب	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٥
ب.١) من الاعتقال إلى القرار القطعي	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٦
٢) الدول التي تلاحق بتهم الإرهاب فقط	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٦
أ.٣) الجماعات الإرهابية الملاحقة (الانتماء الرئيسي)	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٧
ب.٣) الجماعات الإرهابية الملاحقة (الانتماء الثانوي)	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٧
٤) التوازن بين الجنسين للأفراد الذين لوحقوا قضائياً بجرائم الإرهاب	الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب	٨
٥) جنسية الأفراد الملاحقين قضائياً	الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب	٨
٦) الملاحقات القضائية للسلوك الإرهابي	الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب	٩
٧) جنسية الأفراد الذين تمت مقاضاتهم	الاتهام التراكمي	٠١
٨) الملاحقات عن طريق الاتهام التراكمي على ذمة الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا	الاتهام التراكمي	١١
٩) التوازن بين الجنسين للأفراد الذين حوكموا في ألمانيا والسويد والمجر وهولندا	الاتهام التراكمي	١١
١٠) مقارنة مدد الأحكام (ألمانيا وهولندا)	الاتهام التراكمي	١٢
١١) متوسط مدة الملاحقة المتعلقة بسوريا في ألمانيا (بالأشهر)	الاتهام التراكمي	١٢
١٢) انتماء الأفراد الذين حوكموا على ذمة جرائم الإرهاب والجرائم الدولية الأساسية	الاتهام التراكمي	١٣
١٣) نسبة الدول التي لاحقت أفراداً على ذمة الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا	الملاحقة القضائية على ذمة الجرائم الدولية الأساسية	١٤
١٤) انتماءات الأفراد الذين حوكموا على جرائم دولية أساسية تتعلق بسوريا	الملاحقة القضائية على ذمة الجرائم الدولية الأساسية	١٥
أ.١٥) الدعاوى المرفوعة من المجتمع المدني ضد الأفراد المرتبطين بالحكومة السورية	الملاحقة القضائية على ذمة الجرائم الدولية الأساسية	١٦
ب.١٥) التهم على ذمة الجرائم الدولية الأساسية ضمن الإجراءات المكتملة المتعلقة بسوريا	الملاحقة القضائية على ذمة الجرائم الدولية الأساسية	١٦
١٦) اتجاه ممارسة الملاحقة القضائية للإرهاب والجرائم الدولية الأساسية والاتهام التراكمي	التوقعات في قادم السنوات	١٩

قائمة المربعات النصية

عنوان الإطار	الفصل	صفحة
مصطلحات السلوك الإرهابي	الملاحقة القضائية على ذمة جرائم الإرهاب	٨
مناصرة المجتمع المدني	ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية	١٥

٠١ ملخصٌ تنفيذي

يقيّم هذا التقرير الصادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة بشكل نقدي الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة في سوريا منذ مارس/آذار 2011. ومع دخول النزاع عامه الثاني عشر في عام 2023، درس المركز السوري للعدالة والمساءلة ما تم إنجازه على صعيد إقامة العدل وتحقيق المساءلة للناجين السوريين. وأعقاب استعراض شامل لقضايا الإرهاب والجرائم الدولية الأساسية التي تمت ملاحقة مرتكبيها في بلدان مختلفة حول العالم، حرص المركز السوري للعدالة والمساءلة على تحليل الملاحقات القضائية المحلية لتحديد الموضوعات الناشئة/ الصاعدة والدروس المستفادة.

وجاءت النتائج والتوصيات الرئيسية كما يلي:

- تحرص الدول في الغالب على ملاحقة مواطنيها على ذمة الجرائم المرتكبة في النزاع السوري، وذلك على الرغم من أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يتيح ملاحقة الرعايا الأجانب قضائياً.
- لم تبدأ ملاحقة مسؤولي الحكومة السورية والميليشيات المرتبطة بها إلا في السنوات الأربع الماضية، ولكنها لا تزال تقتصر على ملاحقة الأفراد ذوي الرتب الدنيا والمتوسطة.
- ثمة زيادة في عدد الأحكام الصادرة ضد الأفراد المنتمين إلى جماعات إرهابية عند اتهامهم تراكميًّا بارتكاب جرائم فظيعة، مقابل زيادة طفيفة في طول الإجراءات عموماً.
- تتركز ملاحقة مرتكبي القضايا الجنائية الدولية الأساسية في الدول التي تُجري تحقيقات هيكلية في الجرائم المرتكبة في النزاع السوري.

التوصيات:

- يتعين على جميع الدول إعادة مقاتليها الأجانب إلى أوطانهم لتوفير محاكمات عادلة وشفافة لهم إذ لكل فرد الحق في المثول أمام المحكمة سواء أكان مشتبهاً به أم من الناجين.
- في قضايا المقاتلين الأجانب، على المدعين العامين الاستمرار في استخدام الاتهام التراكمي بما يتيح الإحاطة بكافة الجرائم المرتكبة، وتيسير عملية مشاركة الناجين في ذلك.
- على المزيد من الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بسوريا بغية تقاسم العبء مع الدول التي تلاحق حالياً مرتكبي هذه الجرائم.
- وينبغي إتاحة المزيد من الموارد للسلطات القضائية الوطنية في الدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية للحد من طول الإجراءات.
- هناك حاجة إلى توخي المزيد من الشفافية فيما يتعلق بالتواصل بشأن الجرائم المتعلقة بالنزاع السوري، وذلك من خلال التواصل بشكل مركزي وبلغات عدة بسوريا لضبط سقف التوقعات لدى الناجين.

علاء م. وهو يُساق إلى قاعة المحكمة في فرانكفورت، ألمانيا

٠٢ مقدمة

تم الاحتفاء على نطاق واسع بالأحكام الصادرة مؤخراً بإدانة أعضاء سابقين في أجهزة المخابرات السورية، وبدء محاكمة طبيب سوري في ألمانيا، باعتبارها علامات فارقة في تحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة في النزاع السوري. وتُجرى تلك المحاكمات في ألمانيا وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يقوم على افتراض أن بعض الجرائم خطيرة لدرجة أنها تؤثر على البشرية ككل ما يتيح بالتالي مقاضاة مرتكبيها من طرف أي دولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو هوية مرتكبيها أو ضحاياها. مع استمرار غياب منبر قضائي دولي يتصدى لمرتكبي الجرائم في سوريا، تظل المحاكمات التي تُعقد محلياً لمواطنين أجانب السبيل الرئيس المتاح أمام السوريين لتحقيق العدالة والمساءلة.

تعقب المركز السوري للعدالة والمساءلة تفاصيل أكثر من ٢٥٠ محاكمة محلية تتعلق بجرائم ارتكبها جميع أطراف النزاع في سوريا منذ عام ٢٠١١، وتولى إعداد قاعدة بيانات شاملة. ويشمل تقرير "حالة العدالة في سوريا" الذي يصدره المركز سنوياً تحديثاً لقائمة المحاكمات. وتزامناً مع إطلاق التقرير الحالي، ينشر المركز السوري للعدالة والمساءلة للمرة الأولى قاعدة البيانات الكاملة القابلة للبحث. وسيتم تحديث هذا المخطط مرتين في السنة. وسعياً لتوفير فهم أفضل لقنوات وسبل تحقيق العدالة المتاحة للسوريين وضبط التوقعات بشكل واقعي حيال ما هو من الممكن تحقيقه أو عدم تحقيقه في الملاحقات القضائية المحلية، أجرى المركز السوري للعدالة والمساءلة تحليلاً كمياً للقضايا الجنائية التي يُلاحق مرتكبوها الأجانب محلياً على خلفية جرائم مرتكبة في سوريا في الفترة ما بين مارس/آذار ٢٠١١ وديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢. ويركز هذا التحليل على مجموعة متنوعة من العوامل، من بينها الجُناة الذين تمت ملاحقتهم، والبلدان التي لاحقتهم قضائياً، والتهم المسندة، وطول إجراءات التقاضي. وترد النتائج الرئيسية موضحة في الرسوم البيانية في سياق التطورات القضائية والسياسية طَوال فترة النزاع.

ويُختتم التقرير بتوصيات موجهة للدول والمدعين العامين والممارسين المعنيين، بما يكفل أن تصبح السنوات الاثنتا عشرة الماضية بمثابة فرصة تعلم لجميع الدول الراغبة في ملاحقة مرتكبي الجرائم خارج الحدود الإقليمية، وفي سوريا وغيرها من الأماكن. وبالنسبة للناجين من تلك الجرائم، يقدم التقرير مصدراً يكمل منشورات المركز السوري للعدالة والمساءلة السابقة حول الملاحقات القضائية المحلية، من قبيل ما أصدره سابقاً من أدلة حول مبدأ الولاية القضائية العالمية. ويسعى المركز السوري للعدالة والمساءلة إلى توفير فهم مختلف للاتجاهات القضائية العامة ذات الصلة، وانعكاساتها على المستقبل. وبشكل أكثر تحديداً، يقرّ التقرير بوجود تطورات إيجابية على صعيد محاسبة مرتكبي الجرائم المروعة بالإضافة إلى تسليط الضوء على الإجراءات التي من شأنها أن تيسر اتباع نهج أكثر شمولاً في مجال الملاحقة القضائية.

محاكمة أنور رسلان - تجمهر الصحافة خارج المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا

٠٣ المنهجية

دأب المركز منذ عام ٢٠١٩ على تعقب تفاصيل قضايا الجرائم المرتكبة في النزاع السوري والتي تتم مقاضاة مرتكبيها محلياً في دول مختلفة حول العالم، حيث تظل المحاكمات المحلية المحفل الوحيد الذي يتيح في المستقبل المنظور ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم نظراً لأن سوريا ليست إحدى الدول الأطراف في "المحكمة الجنائية الدولية،" وطالما ظلت روسيا تستخدم حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يحيل ملف الأوضاع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

هيكل قاعدة بيانات القضايا ومكوناتها

يهدف المركز السوري للعدالة والمساءلة من خلال جميع مفاصل عمله إلى اتباع نهج يركز على الضحايا. وبالتالي، يركز هذا التقرير على الناجين من الجرائم المرتكبة في السياق السوري وتداعيات الملاحقات القضائية ذات الصلة على حياة الناجين وتبعاتها على العدالة الانتقالية بالنسبة للسوريين. وتُعرف "الجرائم المتعلقة بسوريا" في التقرير أو "الجرائم المرتكبة في سياق النزاع السوري" على أنها أفعال كان لها تأثير مباشر على حياة السوريين داخل سوريا. ويتم استبعاد الجرائم التي لا تستوفي معيار وجود هذا الرابط المباشر من التحليل. ومن الأمثلة على ذلك الأفعال من قبيل محاولة السفر إلى سوريا وتجنيد المقاتلين عبر الإنترنت. ومع ذلك، تشمل قاعدة البيانات الحالات التي تتعلق بأعمال ارتكبت خارج سوريا وتؤثر على حياة الناس داخل سوريا، مثل تمويل الإرهابيين أفراداً أو جماعات وتنظيمات تنشط داخل سوريا، وانتشار الأسلحة أو تهريب السلع ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة لنظام الجزاءات (العقوبات) إلى داخل سوريا، وتجنيد الأفراد الذين يدخلون سوريا.

وليس المقصود من قاعدة البيانات أن تكون قائمة شاملة لجميع الحالات المتعلقة بسوريا. وبسبب نقص المعلومات المتاحة حول الإجراءات الجنائية ذات الصلة في وسائل الإعلام والافتقار إلى الشفافية الكاملة من قبل سلطات الادعاء والسلطات القضائية في العديد من الدول، لم يتمكن فريق المركز السوري للعدالة والمساءلة من أن يقطع بأنه قد تمكن فعلاً من تحديد جميع القضايا الجنائية المتعلقة بسوريا. وفي إطار الجهود التي يبذلها المركز لتتبع أكبر عدد ممكن من الحالات والقضايا، راقب فريق المركز السوري للعدالة والمساءلة عن كثب البيانات الصحفية الصادرة عن أجهزة إنفاذ القانون المحلية ودوائر الادعاء العام، والمحاكم، فضلاً عن متابعة قواعد البيانات الحالية والتغطية الإعلامية. ويمكن الاطلاع في المرفق الأول على قائمة بأكثر المصادر موثوقية وأكثرها غزارة في المعلومات.

وفي معرض جهود المركز على هذا الصعيد، استفاد أيضاً من عمل شبكة فريق إخباري مستقل (INT) بقيادة محررين صحفيين سوريين. وتحرص الشبكة باستمرار على مسح وسائل الإعلام والبيانات الصحفية الرسمية الصادرة عن السلطات المعنية لتتبع القضايا الجنائية المتعلقة بالنزاع السوري، وبينها القضايا المتعلقة بالجماعات المسلحة الإقليمية على نطاق أوسع، وحالات محاولة السفر إلى سوريا، أو محاولة دعم الجماعات الناشطة داخلها. ويتم نشر نتائج البحث الذي تجريه شبكة فريق إخباري مستقل باللغة العربية على صفحته على موقع فيسبوك لتوسيع قاعدة اطلاع السوريين على المعلومات المتعلقة بالقضايا قيد التحقيق أو المحاكمة. وفي هذا الصدد، تصبح الشبكة بمثابة أحد المصادر الأساسية التي توفر معلومات جديدة تُضاف إلى جهود المركز السوري للعدالة والمساءلة الرامية إلى تعقب الحالات والقضايا المتعلقة بسوريا.

وفي ضوء توفر هذه المصادر، وبفضل ما بحوزة المركز من قدرات مخصصة لتتبع القضايا المتعلقة بسوريا، تمثل الحالات الموجودة في قاعدة البيانات مجموعة فريدة وشاملة من القضايا الجنائية المتعلقة بالنزاع السوري.

البيانات التي تم جمعها والتركيز عليها

لا تقتصر أهمية قاعدة بيانات المركز السوري للعدالة والمساءلة على كونها قائمة شاملة بالحالات، وإنما تشمل أيضا العديد من التفاصيل الرئيسية في كل إجراء قضائي. وعلى سبيل المثال، يتم تسجيل التواريخ المهمة، مثل تاريخ الاعتقال وتاريخ الاتهام وتواريخ أيام المحاكمة الأولى والأخيرة. وتكتسب هذه البيانات أهمية لقياس

طول الإجراءات وتحديد الاتجاهات العامة، ومعرفة التطورات. ونظراً لتعدد الجهات الفاعلة في النزاع السوري، توثق قاعدة البيانات أيضاً تفاصيل بشأن انتماءات المتهمين والمشتبه بهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تعقب تفاصيل جنسيات المتهمين والمشتبه بهم ونوعهم الاجتماعي، والتهم المسندة إليهم، والأحكام الصادرة بحقهم.

ويحرص المركز على استخدام معلومات صحيحة على حد علمه، ولكن قد تصبح تلك المعلومات عرضة للتغيير دون إشعار مسبق. وسيناقش التقرير في أقسامه المختلفة الثغرات المعلوماتية، والانعكاسات الأخرى الناجمة عن عدم كفاية مستويات الشفافية.

التوصل إلى نتائج مؤيَّدة بالبرهان

حدد المركز السوري للعدالة والمساءلة ١٤٨ قضية مكتملة من بين ٢٥٨ قضية ملاحقة قضائية متعلقة بسوريا ومسجلة في قاعدة البيانات التي تم إعدادها لهذا الغرض. وتُصنَّف القضية على أنها "مكتملة" بعد أن يصبح الحكم الصادر فيها قطعياً، أو بعد تقديم الاستئناف أو الطعن وصدور الحكم قبل ١٣ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢. وبما أن مثل هذه الإجراءات القضائية عرضة للتغير سريعاً، فلا يشمل تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة القضايا قيد النظر، ولكن لا ينفي ذلك إدراجها في قاعدة البيانات. ويُستثنى من ذلك تقييم الاتجاهات العامة في الملاحقة القضائية، حيث ساهمت القضايا المعلقة من عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢ في التوصل إلى افتراضات قيّمة بخصوص التوجهات العامة خلال قادم السنوات. وعلاوة على ذلك، ثمة ٢١ قضية غير واضحة المعالم جراء غياب الشفافية بشأن تفاصيلها، ويتم بالتالي استبعاد هذه الحالات من التحليل. وأُغلقت ثلاث قضايا لأسباب أخرى (الوفاة، أو الانتحار، أو التسوية المالية). لا تظهر هذه القضايا ضمن التقييم لأن البيانات التي تم العثور عليها غير مفصلة بما فيه الكفاية، ولا تصلح مقارنتها بالحالات أو القضايا الأخرى. كما يتيح إدراج القضايا المكتملة فقط للمركز السوري للعدالة والمساءلة أن يبتّ جازماً في نتيجة الإجراءات القضائية، ويكفل التوصل إلى نتائج موثوقة وثابتة لا تخضع لأي تغييرات أو تعديلات مستقبلاً.

ونتيجة لذلك، فحص المركز السوري للعدالة والمساءلة تفاصيل ٥٧٪ من جميع القضايا التي تم تعقبها. وتمخضت تلك القضايا في الغالب عن صدور أحكام بالإدانة، وإن كان هناك عدد محدود من القضايا تم رده أو انتهى بتبرئة المتهم. ويورد التقرير الحالي النتائج المتعلقة بهذه القضايا، ويخلص إلى استنتاجات ويقترح توصيات لجهود أجهزة العدالة المبذولة وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية، سواء فيما يتعلق بالنزاع السوري أو غيره من النزاعات في جميع أنحاء العالم.

٥.أ) المنهجية

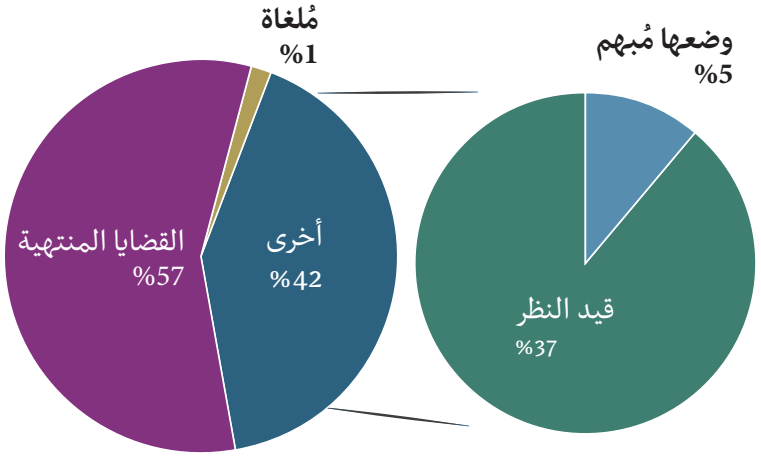

سجلت قاعدة بيانات المركز السوري للعدالة والمساءلة ٢٥٨ قضية، اكتملت إجراءات ١٤٨ قضية منها بحلول ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢. ولم يُنظر في القضايا التي لا تزال قيد النظر أمام السلطات القضائية.

٥.ب) وضع القضايا المتناولة

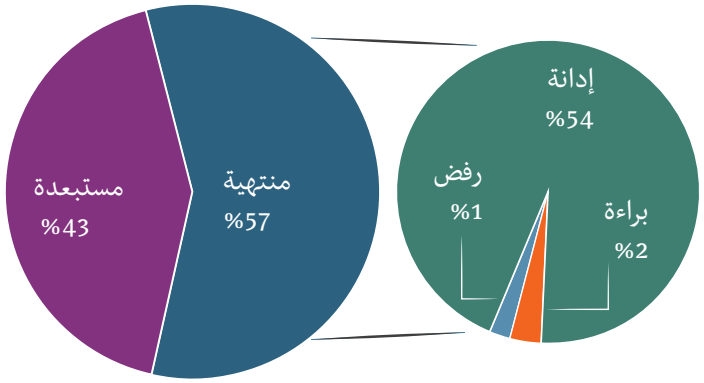

يعكس وضع القضية نتيجة الملاحقة القضائية للقضايا التي تم النظر فيها. ويظهر أن معظم القضايا المتعلقة بسوريا قد انتهت بصدور أحكام بإدانة الجناة فيها، ويفصل التقرير أيضاً التهم المختلفة التي أسندتها دوائر الادعاء العام إلى المتهمين. كما تدرس بعض أقسام التقرير على نحو منفصل نتائج القضايا المتعلقة بالإرهاب، والجرائم الدولية الأساسية، والاتهام التراكمي.

٠٤ ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب

الماضي والحاضر

أعقاب اندلاع النزاع في عام ٢٠١١، بدأت تحقيقات مطولة ومعقدة في الجرائم المزعومة. وبسبب هذا التعقيد، لم تبدأ أولى الاعتقالات والمحاكمات على خلفية جرائم الإرهاب في سياق النزاع السوري إلا في عام ٢٠١٣. وانتهجت الدول مقاربات مختلفة في معرض سعيها لملاحقة مرتكبي الجرائم في سوريا. وشرعت دول مثل أستراليا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة في ملاحقة مواطنيها الذين حاولوا السفر للانضمام إلى تنظيم داعش، أو الجماعات الإرهابية الأخرى في سوريا. وفي المقابل، عمدت دول مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا إلى محاكمة مقاتلين إرهابيين مزعومين وعناصر انخرطوا في صفوف داعش أو جبهة النصرة، وقاتلوا معهما بشكل فاعل. واستمرت الأساليب المختلفة لمقاضاة الأفراد على مدى السنوات العشر التالية بأوجه مختلفة. ولا تزال الدول الأوروبية في طليعة البلدان التي تسعى إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية المرتكبة في سوريا ومقاضاتهم. وعلى النقيض من ذلك، تركز دول مثل الولايات المتحدة وكندا على ملاحقة مرتكبي جرائم دعم الجماعات الإرهابية، سواء كان ذلك على شكل تجنيد العناصر، أو تمويل النشاط، أو تزويدها بالموارد اللازمة. وتسخّر الولايات المتحدة الموارد لجعل المحققين أشخاصاً موضع ثقة لدى تلك الجهات (وبحيث يتظاهرون أنهم أفراد مهتمون بالانضمام إلى التنظيمات، أو راغبون في تجنيد الإرهابيين للانضمام إلى صفوفها)، وذلك بغية تحديد الأفراد الذين يفكرون في مغادرة الولايات المتحدة أو يعدون العدة لذلك من أجل الانضمام إلى الجماعات الإرهابية في سوريا.

وتستدعي كل هذه التحقيقات تسخير الموارد بكثافة، وفي كافة المراحل، بدءاً بفترة ما قبل اعتقال المشتبه بهم، وصولاً إلى مراحل الادعاء والمحاكمة. وغالباً ما يصعب على المدعين العامين العثور على شهود موثوقين، وذوي مصداقية، ولهم علاقة بالجرم محل التقاضي، الأمر الذي يحملهم على التعويل على خيوط التحقيق المتوفرة من خلال المجتمع المدني السوري أو سلطات الإقامة والهجرة. ولا تفضي الكثير من التحقيقات إلى إحالة القضايا إلى مرحلة المحاكمة بسبب هذه التحديات. وتمكن المركز من خلال دراسة القضايا التي تم الإعلان عنها ونُشرت تفاصيلها من تحديد متوسط المدة التي تستغرقها الإجراءات في الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الإرهاب المتعلقة بسوريا، حيث تبرهن النتائج على أن المدة تبلغ نحو عامين تقريباً بدءاً من تاريخ اعتقال المشتبه به ووصولاً إلى تاريخ صدور الحكم القطعي في القضية. ومع ذلك، تكشف النظرة الفاحصة عن كثب أنه يتم البت في غالبية قضايا الإرهاب في غضون ١٨ شهراً. ونظراً لشح المعلومات، تظل المدة التي تستغرقها مرحلة التحقيقات مجهولة، وهو ما يجعل دراسة كامل المدة لعملية الملاحقة القضائية من الألف إلى الياء أمراً غير ممكن.

أ.1) متوسط طول مدة الملاحقات القضائية في قضايا الإرهاب

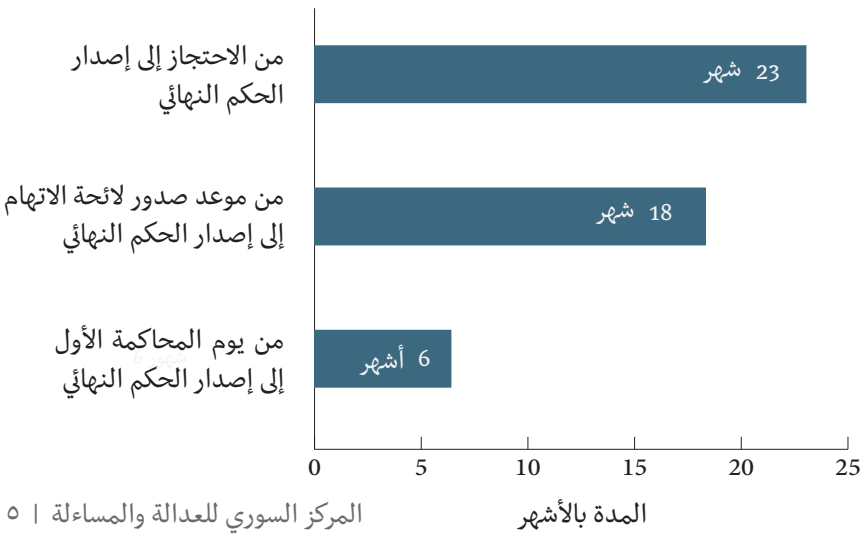

تم النظر في الأحكام النهائية فقط. لا يمكن قياس مدة التأخير الحاصل جراء جائحة كورونا في الفترة ما بين مارس/ آذار ٢٠٢٠، وديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، ولم تدخل في حساب المدد الواردة في الشكل جراء ذلك.

ب.1) من الاحتجاز إلى إصدار الحكم النهائي

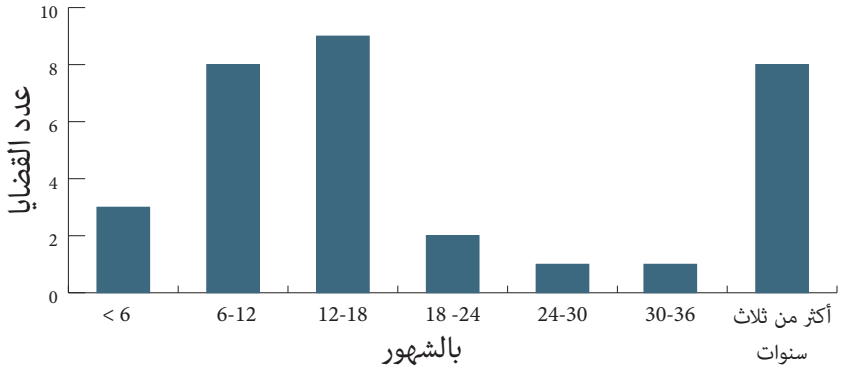

يوضح الرسم البياني لاستعراض المدد الزمنية أن مدة معظم قضايا الإرهاب تتراوح إجراءاتها ما بين ستة وثمانية عشر شهراً. ومع ذلك، فإن القضايا التي لم تكتمل خلال هذا الإطار الزمني قد تستمر لأكثر من ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الاعتقال أو التوقيف.

ومع أن هذا التحليل لمدى طول الإجراءات يتعلق بالقضايا التي يوجد فيها المدعى عليه داخل الدولة أو المحكمة القائمة بالملاحقة، فقد بدأت بعض الدول في تحريك قضايا لملاحقة الجناة على الرغم من عدم وجودهم على أراضيها. وفي عام ٢٠١٧، تم تقديم لائحتي اتهام في هولندا (تيبري ك. وآخرون) والولايات المتحدة (محمد أمين علي روبل). ولم تُفضِ أي من اللائحتين إلى إدانة المتهمين حتى تاريخ نشر التقرير الحالي. ومن ناحية أخرى، أدانت فرنسا المدعو (عثمان غاريدو) غيابياً في أبريل/ نيسان ٢٠١٧، وتم تسليمه من تركيا إلى فرنسا في عام ٢٠٢٠، بموجب اتفاقية تسليم المجرمين التي أُبرمت بين أنقرة وباريس، وهو يُمضي الآن عقوبة الحكم الصادر بحبسه ١٥ سنة. ولم تُجرِ فرنسا أي محاكمات أخرى غيابياً بتهمة الإرهاب منذ ذلك الحين. وكانت بلجيكا الدولة الوحيدة التي أجرت عدة محاكمات غيابية بين نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٥ وأكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢١. ومع ذلك، فمن بين القضايا البلجيكية الست التي حاكمت أحد عشر شخصاً غيابياً، أفضت قضية واحدة فقط إلى تنفيذ الحكم الصادر بحق اثنتين من عناصر داعش وهما (فاطمة بن مزيان ورحمة بن مزيان) في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٩. ولا يزال العديد من هؤلاء المتهمين الباقين على ذمة تلك القضايا طلقاء.

ويجدر بالذكر أن المركز السوري للعدالة والمساءلة قد تمكن من تحديد خمس قضايا صدرت فيها أحكام بتبرئة المتهمين منذ عام 2013. وانطوت جميع تلك القضايا على إسناد تهمة الإرهاب للمتهمين فيها. وصدر الحكم بالبراءة في قضيتين على الرغم من ارتباطهما بقضية متهم آخر أُدين بما أسند إليه من جرائم، حيث تعذّر على المحاكم الألمانية أن تثبت أن المدعى عليهم قد شاركوا بشكل فاعل في منظمات إرهابية أو ساندوها. ولكن توفرت أدلة كافية لإدانة المدعى عليهم الآخرين. وهذا يعني أنه لم يتسنّ إثبات الصلة المباشرة بسوريا أو التأثير على حياة السوريين فيما يتعلق بحكمي البراءة. وبلغ متوسط مدة المحاكمات التي أسفرت عن صدور أحكام بالبراءة نحو ١٠,٥ أشهر. وشملت قائمة الدول الأربع التي حكمت ببراءة المتهمين من تهم الإرهاب البوسنة والهرسك، وهولندا، والمملكة المتحدة، وألمانيا. كما برأت هذه الدول الأربع أفراداً مرتبطين بالقوات المناوئة للحكومة. وصدرت الأحكام في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، وهي الفترة التي شهدت ارتفاع عدد الدول التي تلاحق مرتكبي هذه الجرائم إلى أعلى مستويات منذ عام ٢٠١٣. ويرد أدناه بحث تفصيلي للجهات الفاعلة الرئيسية والتطورات المتعلقة بجرائم الإرهاب .

2) الدول التي لا تلاحق قضائياً إلّا التهم المتعلقة بالإرهاب

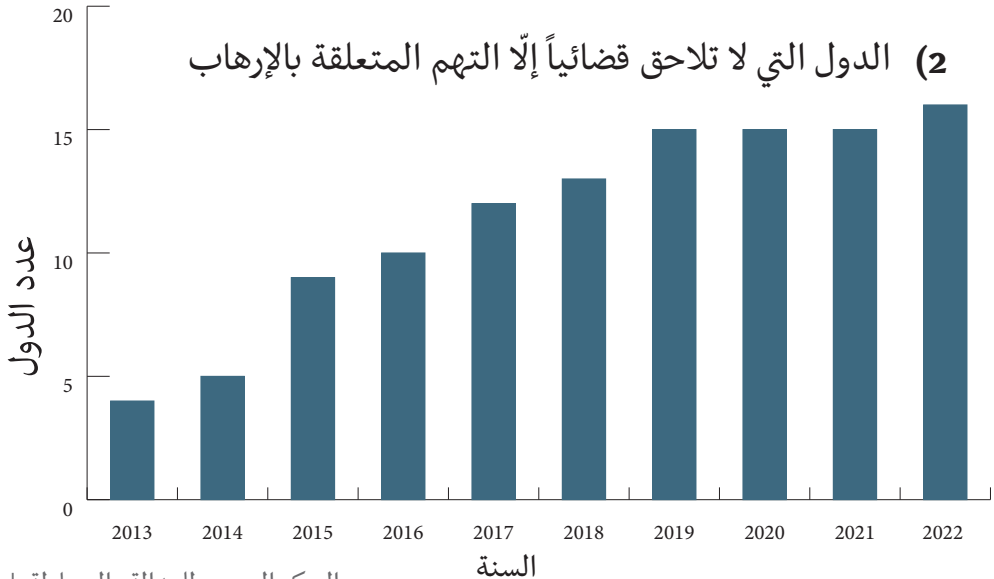

الجهات الفاعلة الرئيسية

شهد العام ٢٠١٣ تنفيذ أول أوامر الاعتقال الصادرة، وتقديم لوائح الاتهام، وتحريك إجراءات المحاكمة. وأربع دول فقط حرصت في السنة الأولى على ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب المرتبطة بسوريا، ثم تضاعف عددها ليصل إلى ١٦ دولة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. كما قامت أربع دول بمقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب والجرائم الدولية الأساسية تراكمياً (انظر القسم ٠٥).

تتصدر بلجيكا قائمة الدول الأكثر ملاحقة لمرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم غيابياً، وهي في طليعة الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب المتعلقة بسوريا بشكل عام. كما دأبت دول البلقان من قبيل كوسوفو والبوسنة والهرسك بشكل متزايد على ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب المتعلقة بسوريا، حيث تعمل هذه الدول بشكل فاعل على إعادة مواطنيها من مخيمات في شمال شرق سوريا يُحتجز فيها عناصر داعش المزعومون وأطفالهم. ومن عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠٢٢، ظل تنظيم داعش الهدف الرئيسي للملاحقات القضائية ضد عناصره، حيث كان معظم الجناة الذين تمت مقاضاتهم من عناصر التنظيم (٧٤٪). ومع ذلك، فإن نحو ١٥٪ من هذه القضايا شملت أيضاً الجناة الذين غيروا انتماءاتهم لاحقاً وناصروا تنظيمات أخرى، وهو ما جعل لديهم انتماءات ثانوية أخرى بخلاف الانتماء للتنظيم سابقاً.

ب.3) الجماعات الإرهابية الملاحقة قضائياً (جهة الانتماء الثانوي)

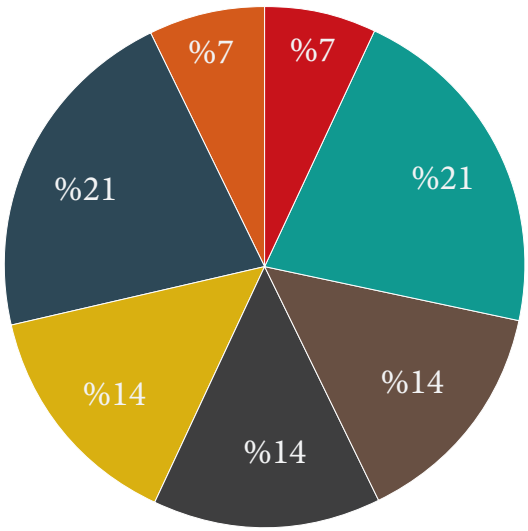

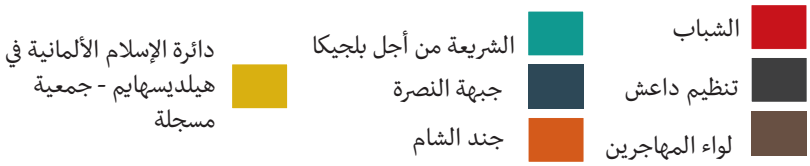

3.أ) الجماعات الإرهابية الملاحقة قضائيا (جهة الانتماء الأوّلي)

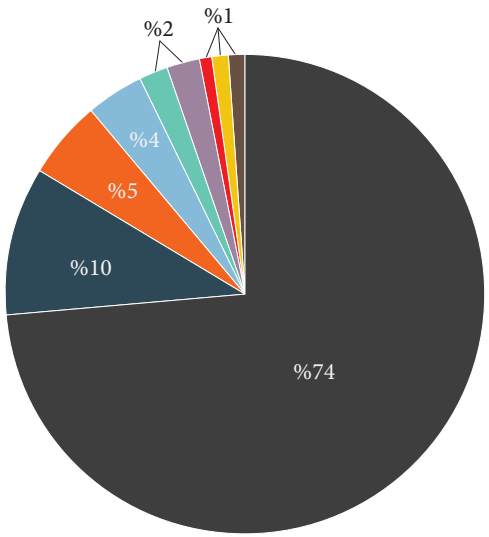

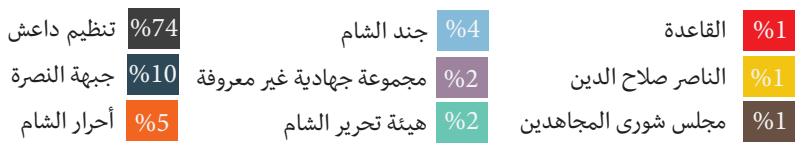

والجدير بالذكر أن وجود انتماء ثانٍ للأفراد الذين حوكموا بسبب جرائم الإرهاب لا يتوافق مع انتمائهم الأساسي. وعليه تتراجع مكانة داعش إحصائياً بحيث لا يعود هو التنظيم المستهدف بشكل رئيسي وتصبح أرقامه مقاربة لبقية التنظيمات والجماعات.

شاب البطء تحرك الدول في إعادة النساء والأطفال من سوريا، وتثاقلت بالتالي عن مقاضاة النساء المنتسبات إلى الجماعات الإرهابية. ولذلك، شكّل الذكور الغالبية العظمى من المتهمين الذين تمت مقاضاتهم على خلفية جرائم الإرهاب المرتبطة بسوريا في الفترة بين ٢٠١٣ وديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢.

تتبع المركز السوري للعدالة والمساءلة تفاصيل انتماء المتهمين في قضايا الإرهاب لتسعة تنظيمات. وينتمي غالبية المتهمين إلى داعش وجبهة النصرة وإن كان عدد عناصر داعش الذين تمت مقاضاتهم يفوق بسبعة أضعاف عدد الملاحقين من عناصر جبهة النصرة.

4) نسبة الملاحقين قضائياً بتهم الإرهاب من كلا الجنسين

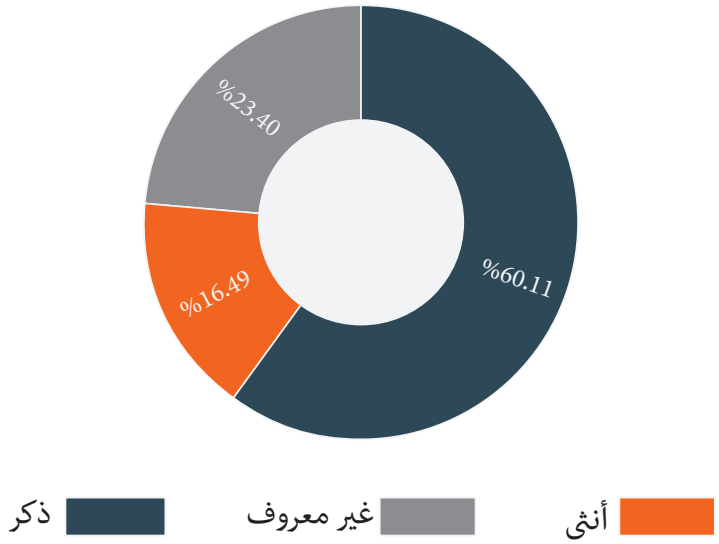

علاوة على ذلك، تواصل الدول في الغالب محاكمة مواطنيها باعتبارهم "مقاتلين إرهابيين أجانب عائدين". وعلى مدى السنوات العشر الماضية من تطورات ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، لم يحاكم سوى عدد قليل من السوريين باعتبارهم مقاتلين أجانب على ذمة تلك القضايا.

5) جنسية الملاحقين قضائياً

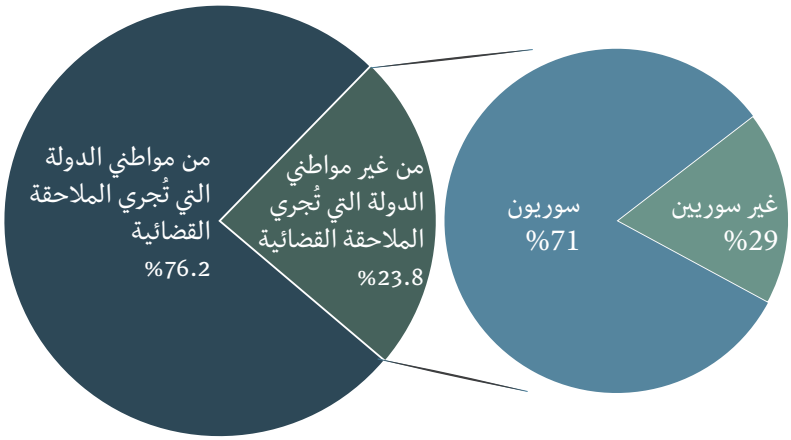

التهم

واجه مرتكبو الجرائم المتعلقة بالإرهاب مجموعة متنوعة من التهم. وعند مقارنة التهم، تجدر الإشارة إلى أن نطاق التجريم، وكذلك مصطلحات التشريعات المحلية لمكافحة الإرهاب، يختلف من دولة إلى أخرى. فلم تقم بعض الدول، مثل السويد، بتجريم الانتساب إلى منظمة إرهابية أجنبية. وعلى الرغم من الاختلافات في المصطلحات، يظل السلوك الأساسي كما هو، سواء كان يسمى "انتساباً" أو "مشاركة" أو "ارتباطاً". وينطبق ذلك على مسألة منح الأموال لأشخاص منخرطين في جماعات إرهابية أجنبية. وجرّمت معظم الدول هذا التصرف بصفته "تمويلاً للإرهاب"، ولكن ذهبت دول أخرى إلى تجريم نفس الفعل بصفته مجرد "تقديم دعم مادي".

بالإضافة إلى جرائم إرهابية محددة، غالباً ما تُسند إلى الجناة تهم ارتكاب جرائم محلية أخرى من قبيل انتهاك قوانين الحد من الأسلحة أو انتهاك العقوبات. كما قد تواجه الأمهات ممن تُسند إليهن تهم إرهابية تهماً إضافية تتعلق بانتهاك واجب رعاية أطفالهن أيضاً.

يتّسم عدد القضايا المكتملة في عام ٢٠٢٢ بانخفاضه نظراً لأن الكثير من القضايا لا تزال قيد النظر. ومع ذلك، فإن

الإطار ١: تشمل المصطلحات المختلفة المستخدمة عموماً في توصيف الجرائم الإرهابية أربعة أنماط رئيسية للسلوك الجُرمي:

- تمويل الإرهاب
- تجنيد العناصر لصالح منظمة إرهابية
- نشر الدعاية الإرهابية
- الاندماج في الهياكل الإرهابية
- الانخراط المباشر في السلوك الإرهابي أثناء الأعمال العدائية مثل القتل أو أخذ الرهائن
- توفير الأسلحة والعتاد لمنظمة إرهابية
- تقديم الدعم اللوجستي على شكل توفير المساعدة في السفر

عدد القضايا التي تم تحريكها في ٢٠٢٢ وتنطوي على ادعاءات وتهم متعلقة بالإرهاب (وبينها تنفيذ أوامر التوقيف، وتقديم لوائح الاتهام) هو ثاني أكبر عدد منذ عام ٢٠١٣ ويضاهي عدد القضايا والتهم المماثلة في عام ٢٠١٥. وسينعكس العدد الكبير من قضايا الإرهاب التي تم تحريكها في عام ٢٠٢٢ على الاتجاهات العامة في الملاحقة القضائية في قادم السنوات.

نظراً لاختيار القضايا المذكورة أعلاه، واقتصار قاعدة البيانات على القضايا التي لها تأثير مباشر على سوريا والسوريين داخل سوريا، لم تُدرج القضايا التي تنطوي على تهمة الدعاية الإرهابية فقط. وترتبط تهم الدعاية الإرهابية الواردة في هذا الرسم البياني بقضايا تضمنت أيضا تهماً أخرى ذات تأثير واضح ومباشر على سوريا والسوريين داخل سوريا.

ويركز هذا القسم على تهم الإرهاب وما يقابله من تهم ارتكاب جرائم بموجب القوانين المحلية، ولكن ثمة اتجاه صاعد مؤخراً في ملاحقة مرتكبي الجرائم على ذمة النزاع السوري ويُطلق على هذا النهج اسم "الاتهام التراكمي." ويتعلق هذا النهج بكل من الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية الأساسية. ويورد القسم التالي من التقرير مبررات ومسوغات الأخذ بهذا النهج مع توضيح جميع الاتجاهات العامة والأرقام ذات الصلة.

6) الملاحقات القضائية للمَسلك الإرهابي

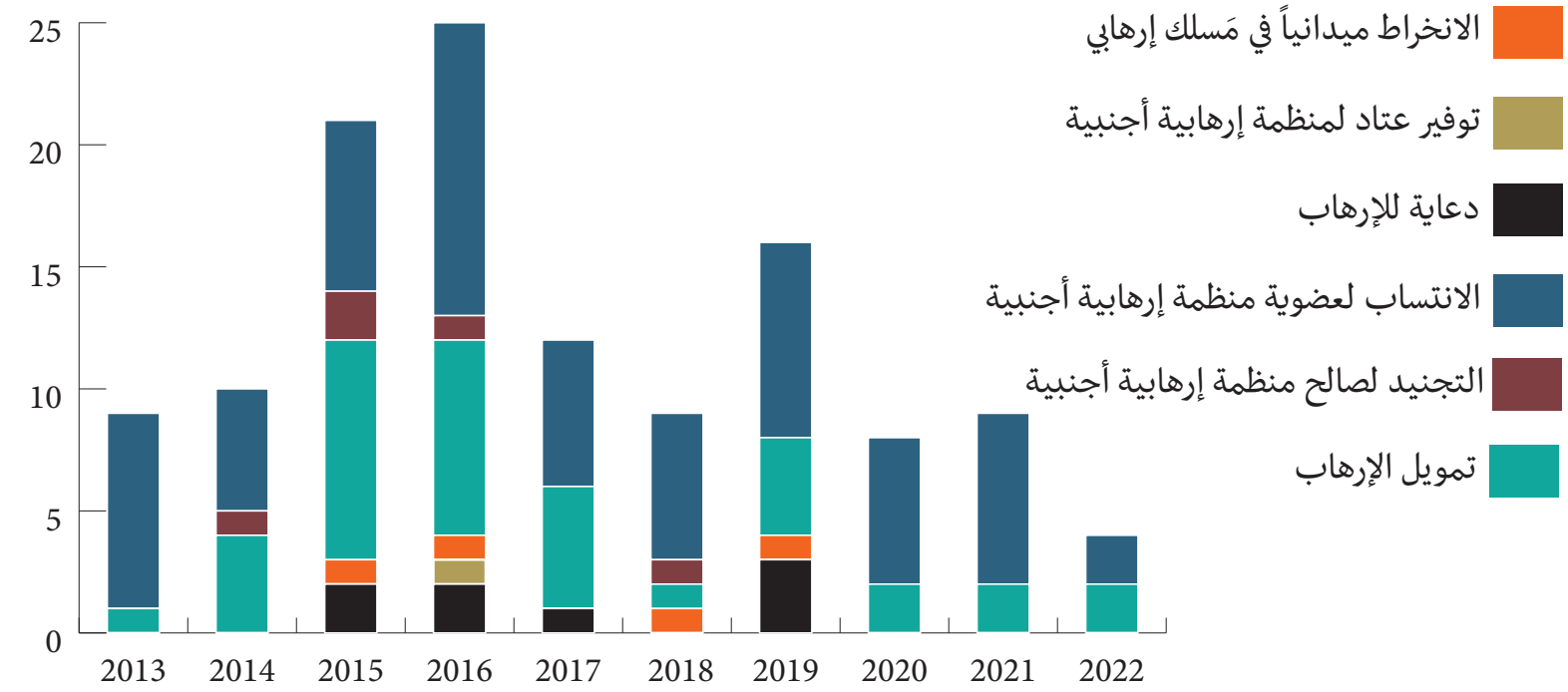

نظراً لاختيار القضايا المذكورة أعلاه، واقتصار قاعدة البيانات على القضايا التي لها تأثير مباشر على سوريا والسوريين داخل سوريا، لم تُدرَج القضايا التي لا تنطوي إلا على تهمة الدعاية الإرهابية. وترتبط تهم الدعاية الإرهابية الواردة في هذا الرسم البياني بقضايا تضمنت أيضاً تهماً أخرى ذات تأثير واضح ومباشر على سوريا والسوريين داخل سوريا.

٠٥ الاتهام التراكمي

المبررات

حرص الكثير من دوائر الادعاء العام منذ ٢٠١٥ على إسناد التهم للإرهابيين المزعومين بارتكاب جرائم دولية أساسية وجرائم إرهابية، وذلك في ممارسة تعرف باسم "الاتهام التراكمي." ويهدف هذا النهج إلى الإحاطة على نحو أشمل بكامل العناصر والأركان المساهمة في مختلف السلوكيات الإجرامية، وهو ما أسفر عن تشديد العقوبات على المرتبطين بالإرهاب وتحقيق عدالة أكثر شمولاً للناجين.

المقارنة مع الإجراءات العادية المعنية بملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب

بدءاً من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، ظلت الدول الأوروبية هي الوحيدة التي تطبق نهج الاتهام التراكمي في قضايا الإرهاب المتعلقة بسوريا. وتنشط ألمانيا وهولندا بشكل خاص في هذا الصدد، حيث ألقتا القبض على العديد من الأفراد ووجّهتا إليهم تهمًا وحاكماتهم وفق هذا النهج. وأُجريت غالبية القضايا التي اكتملت إجراءاتها قبل نهاية عام ٢٠٢٢ في ألمانيا، بينما لا تزال العديد من القضايا في هولندا قيد النظر في مرحلة الطعن أو الاستئناف. كما تعكف فرنسا على مقاضاة شركة لافارج الصناعية، وذلك باستخدام نفس الإستراتيجية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٢٢، أقرت الشركة المصنّعة للإسمنت ومواد البناء بذنبها على صعيد تهم الإرهاب التي أُسندت إليها في محاكمة بالتوازي في الولايات المتحدة. ولا تزال شركة لافارج قيد المحاكمة في فرنسا وفق نهج الاتهام التراكمي، وقد تقدم توضيحات مهمة حول مسؤولية الشركات عن ارتكاب جرائم دولية أساسية.

وفي الوقت الذي تركز فيه الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الإرهاب فقط على مواطني الدولة محل المحاكمة في أغلب الأحيان، يشير منحى الاتهام التراكمي إلى استهداف المشتبه بهم من مواطني الدولة والرعايا الأجانب على حد سواء عند ملاحقتهم قضائياً. ولا بد من الانتظار كي نرى ما إذا كان هذا المنحى سيستمر ويقود إلى محاكمة المواطنين وغير المواطنين على قدم المساواة. وحتى تاريخه، فإن جميع من جرت محاكمتهم من الأجانب باستخدام نهج الاتهام التراكمي هم من السوريين.

إسناد التهم بارتكاب جرائم دولية أساسية

تشكل جرائم الحرب الغالبية العظمى من التهم بارتكاب الجرائم الدولية الأساسية ضد من تتم ملاحقتهم في هذه

7) نسبة الملاحقين قضائياً وفقاً لجنسيتهم

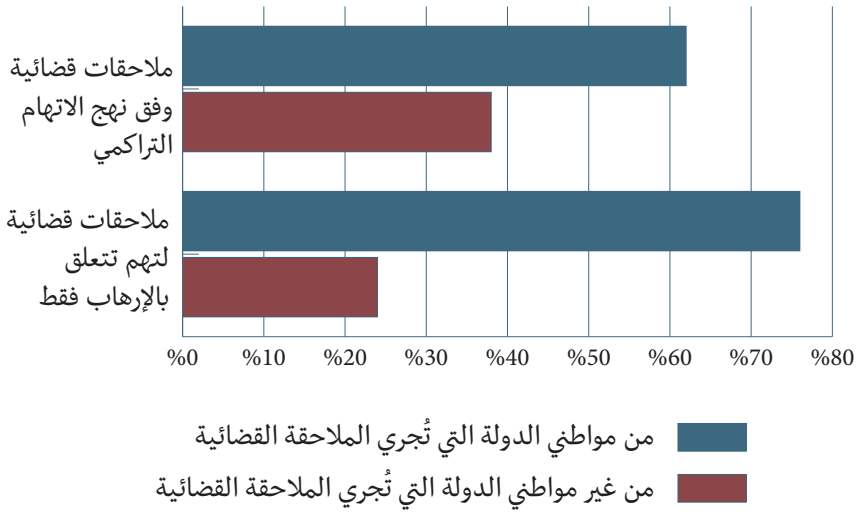

القضايا، ويشمل ذلك الانتهاكات المتعلقة بالعقارات، أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة للأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني. كما تنطوي الكثير من القضايا على توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبيل الاسترقاق والعبودية. واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، سجل المركز السوري للعدالة والمساءلة قضيتين فقط تتعلقان بتهم ارتكاب الإبادة الجماعية في السياق السوري. وهناك قضية واحدة تجري مقاضاة المتهمين فيها بتهم أخرى إلى جانب تهمة الإرهاب (جالدا أ.) وقضية أخرى تنطوي أيضاً على تهم أخرى إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (طه الج.).

أصبحت ألمانيا أول دولة توجه تهماً بالإرهاب إلى امرأة وتدينها بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال، ولكن لا تزال القضية غير مكتملة بانتظار الاستئناف، ولذلك لا يمكن أن تُدرج في البيانات الإجمالية. ولم تزد النسبة الإجمالية لعدد المتهمات زيادة كبيرة مقارنة بجميع المتهمين في المحاكمات المتعلقة بتهم الإرهاب فقط. ولا يمكن الجزم بسبب تراجع تلك النسبة في ضوء البيانات المتاحة وفيما إذا كان ذلك يُعزى إلى غياب التركيز على منظور النوع الاجتماعي

8) التهم الواردة تحت بند الجرائم الدولية الأساسية للملاحقات القضائية التي تتعلّق بسوريا وفق نهج الاتهام التراكمي

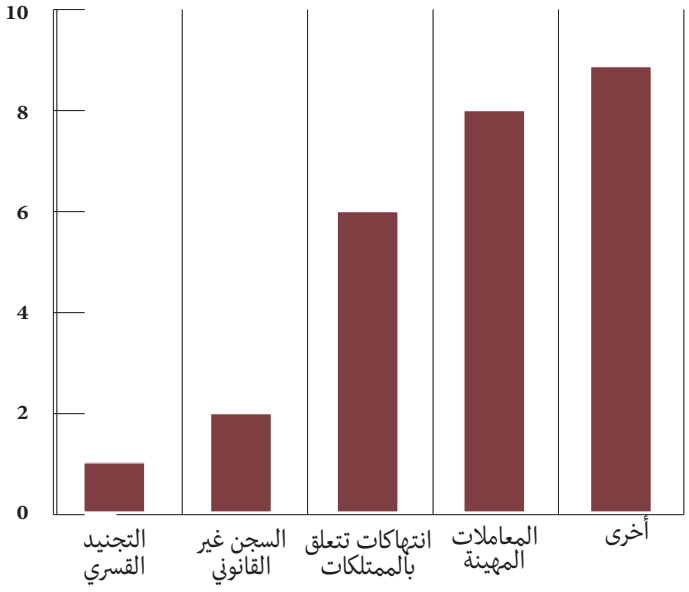

تهمٌ تتعلق بجرائم حرب

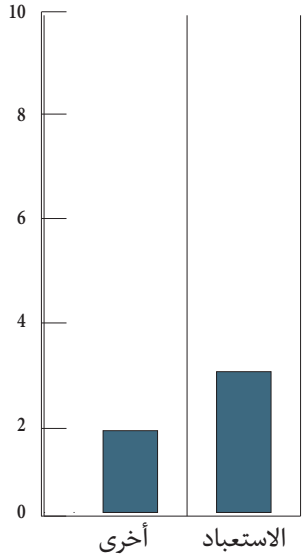

تهمٌ تتعلق بجرائم ضد الإنسانية

أثناء مرحلة التحقيق، أو بطء إعادة النساء إلى أوطانهن، أو مزيج من الاثنين معاً. ولكن ظهر مؤخرًا منحى يشير إلى اللجوء إلى اتهام المتهمات تراكمياً بالانتساب إلى منظمة إرهابية أجنبية وارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات. وقد يؤدي ذلك إلى أن تصبح ممارسات الادعاء أكثر مراعاة للتوازن بين الجنسين مستقبلاً.

مزايا هذا النهج وأوجه قصوره

يُعدّ متوسط مدة الحكم أو العقوبة الصادرة في المحاكمات الناجزة وفق مبدأ الاتهام التراكمي أطول بكثير منه في المحاكمات المتعلقة بتهم الإرهاب فقط. وعقد المركز السوري للعدالة والمساءلة مقارنة بين البيانات المتعلقة بطول مدة الأحكام في تلك الدول التي تم فيها التوصل إلى إدانات عن طريق الاتهام التراكمي، والقضايا التي شهدت إسناد تهم بالإرهاب فقط (ألمانيا وهولندا). وتشير المقارنة الشاملة إلى أن عدد أحكام البراءة قد ينخفض في القضايا القائمة على الاتهام التراكمي. ومع ذلك، بلغ عدد الأحكام الصادرة بالبراءة ثلاثة أحكام فقط في قضايا متعلقة بتهم الإرهاب فقط في هولندا وألمانيا، ولم يصدر قرار قطعي بتبرئة أحد حوكم وفقاً لنهج الاتهام التراكمي، وعليه يتعذر التوصل إلى نتيجة قطعية على هذا النحو. وفي المقابل، يشير ما يكفي من البيانات المتاحة إلى أن حصول زيادة بنسبة ٥٠٪ في مجمل مدد الأحكام الصادرة. وقد يُعزى ارتفاع معدل الإدانة إلى قرار إدراج التهم التراكمية في لائحة الاتهام، كما قد يُعزى ذلك إلى أسباب أخرى من قبيل قوة ورصانة القضية التي يحركها الادعاء منذ البداية.

9) نسبة الملاحقين قضائيا من كلا الجنسين في المانيا، والسويد، وهنغاريا، وهولندا

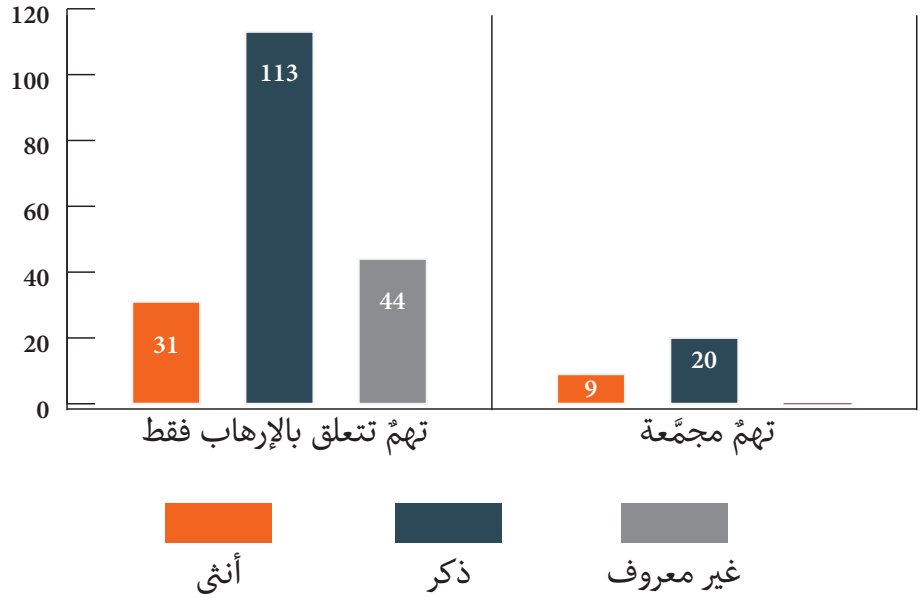

10) مقارنة بين الأحكام (في ألمانيا وهولندا)

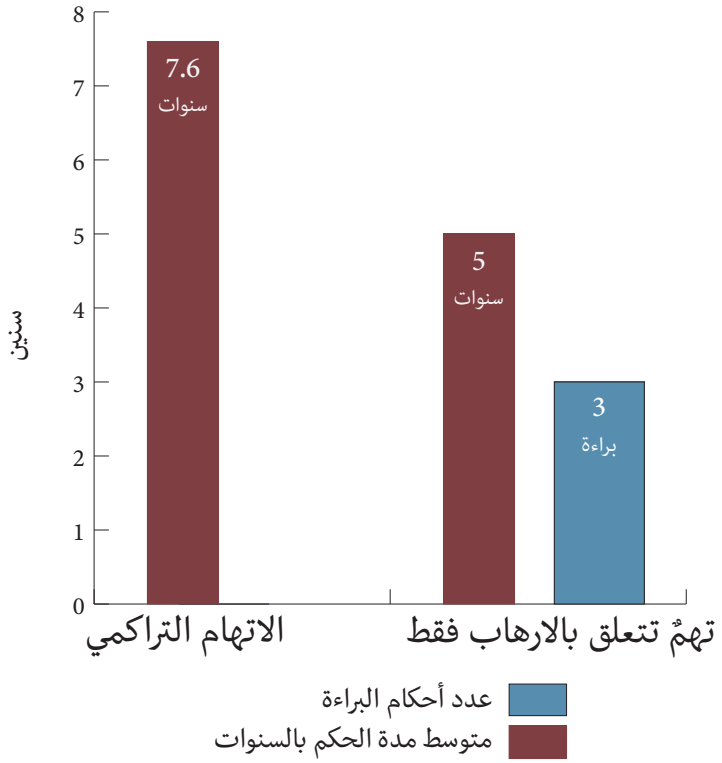

لم تُحتسب أحكام السجن المؤبد التي أصدرتها المحاكم الألمانية كأحكام بالسجن مدى الحياة، لأن أقصى مدة للحكم بالسجن مدى الحياة بموجب القانون الألماني هي ١٥ سنة. وبالتالي يمكن قياس طول المدة، والأخذ به عند احتساب متوسط طول مدد الأحكام.

واستغرقت إجراءات التقاضي وفق نهج الاتهام التراكمي مدة أطول من المدة التي استغرقتها المحاكمات على خلفية تهم الإرهاب فقط، قبل صدور الحكم القطعي.

وبدءاً من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، أصبحت ألمانيا الدولة الوحيدة التي أكملت عدة محاكمات على خلفية الاتهام التراكمي، أو بتهم الإرهاب فقط. ويعكس الجدول التالي التغير الحاصل في طول إجراءات الملاحقات القضائية بتهم تراكمية في ألمانيا، حيث بلغ متوسط مدة الملاحقات القضائية للتهم التراكمية في ألمانيا ٢٤ شهراً مقابل ١٨ شهراً في قضايا الإرهاب فقط. ولكن يكاد يكون الوقت المستغرق في المحاكمة في القضايا التي تم النظر فيها متساوياً على وجه التقريب. وتوفر الدول الأخرى بيانات كافية بما يتيح حساب متوسطات المدد.

ويؤكد تحليل أولي للإجراءات الجارية في هولندا أن المحاكمات تستغرق وقتاً أطول إذا أُجريت وفق نهج الاتهام التراكمي. كما تشير البيانات المتاحة إلى أن اعتماد الاتهام التراكمي في المحاكمات في ألمانيا قد أدى إلى زيادة بنسبة ٣٤٪ في مدة إجراءات المحاكمة بينما زاد إجمالي المدة المستغرقة من يوم الاعتقال إلى تاريخ صدور الحكم بنسبة ١٣٪ فقط. وبعبارة أخرى، لم يتأخر التحقيق مع المتهمين وتوجيه الاتهام إليهم كثيراً بسبب تراكم التهم (أي في المرحلة التمهيدية قبل المحاكمة)، ولكن زاد الوقت المستغرق في المحاكمة بمقدار الثلث. ويدل ذلك على كفاءة وحدات التحقيق في جرائم الحرب داخل مكاتب الادعاء العام والتحقيق، ويُبرز الحاجة إلى تعزيز موارد السلطة القضائية للتعامل مع القضايا الدولية. كما يدل أيضاً على زيادة مستوى التعقيد لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية، وإثبات العناصر السياقية الفريدة من نوعها فيما يتعلق بأركان تلك الجرائم الدولية.

11) متوسط مدة الملاحقات القضائية المتعلقة بسوريا في ألمانيا

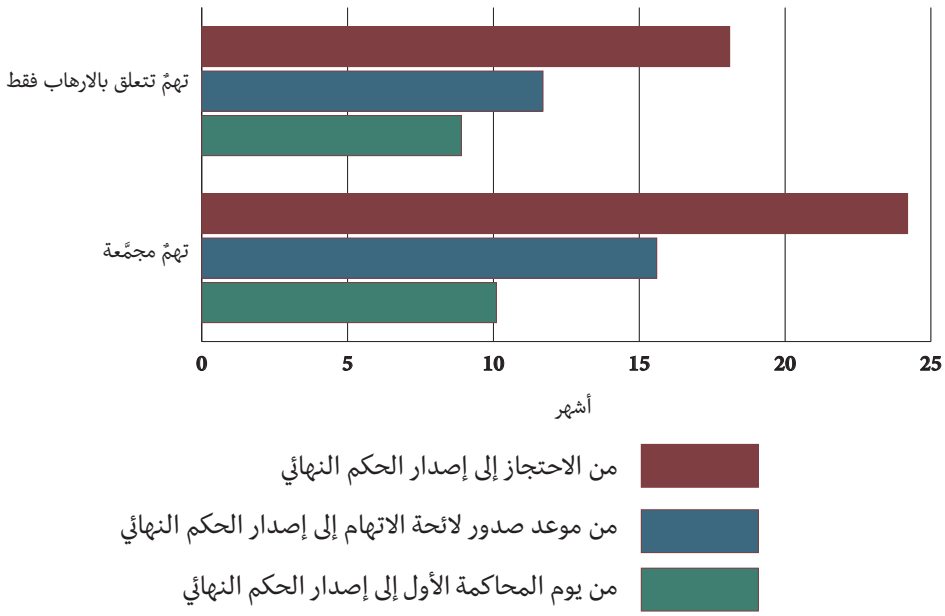

تعذر قياس التأخير الحاصل جراء جائحة كورونا في الفترة ما بين مارس/ آذار ٢٠٢٠، وديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، وعليه فلم تدخل اعتباراته في هذا الحساب.

لم يتنوع نطاق الجماعات الإرهابية التي تمت ملاحقة أفرادها مقارنة بالجماعات التي لوحقت ضمن سياق جرائم الإرهاب فقط، ولا تزال التهم المضافة إليها بارتكاب الجرائم الدولية الأساسية تشمل الأنشطة والسياقات الأوسع نطاقاً التي تتضمن أفعال تلك الجماعات والعناصر التابعين لها في النزاع السوري. وانتمت الغالبية العظمى من الأفراد الذين حوكموا بجرائم دولية أساسية إلى داعش. وتكاد النتائج تتطابق عند الحديث عن الملاحقة بتهم تراكمية ومن حيث وجود ارتباط رئيسي وآخر ثانوي إذا ما قورنت مع النتائج المترتبة على الملاحقات بتهم الإرهاب فقط. ومع ذلك، تختلف تلك الجماعات من حيث التمثيل الإحصائي، حيث لا يزال تنظيم داعش وجبهة النصرة هما الجماعتين الإرهابيتين المهيمنتين، كما استُخدم نهج الاتهام التراكمي مع أفراد ينتمون إلى جماعات أخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى إدانة عدد من منتسبي الجيش السوري الحر بتهم تراكمية أو ارتكاب جرائم دولية أساسية، ولكن نادراً ما أدينوا بتهم تتعلق بالإرهاب فقط.

قد تشمل التهم التراكمية أيضا جميع أنشطة المنتسبات إلى تنظيم داعش ليس فقط من خلال اتهامهن بعضوية منظمة إرهابية وحسب، وإنما أيضا من خلال توصيف تصرفاتهن بتكوين أسر للمساهمة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويقر هذا الاتجاه بأن النساء المنتسبات إلى داعش لم يكنّ مجرد ضحايا لداعش أو مجرد «عرائس مختطفات"، بل يشير أيضا إلى أنهن لعبن أيضا دورا أساسيا في نشر أيديولوجية التنظيم في كثير من الحالات. ويمكن أن تساعد هذه الحالات على تحسين مشاركة الضحايا في ملاحقة المرتبطين بجماعات إرهابية. وعلى سبيل المثال، يمكن للناجين من أسر داعش، أو أفراد عائلات الذين قتلوا على يد جماعة إرهابية أن يشاركوا في الإجراءات كأطراف مدنية وتقديم أدلة قيمة.

12) انتماءات الملاحقين قضائياً بتهمٍ تتعلق بالإرهاب و الجرائم الدولية الأساسية

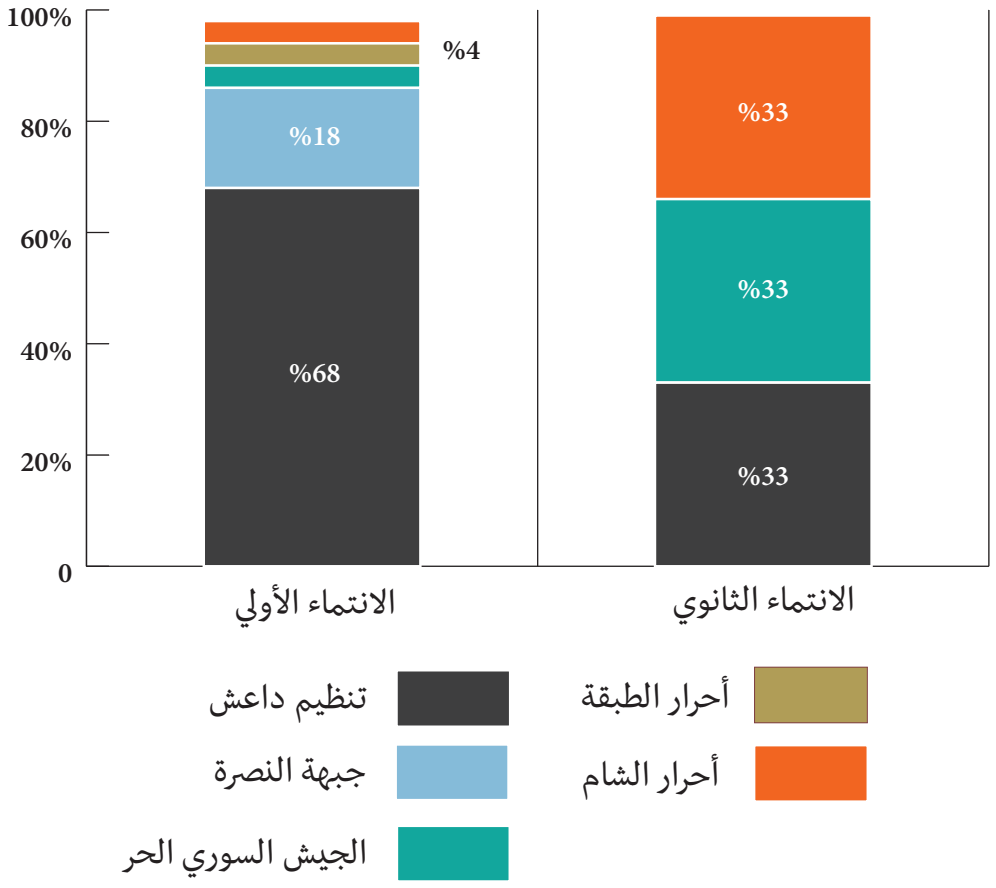

٠٦ ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية

المبررات والموجبات

لا تقتصر الملاحقات وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية على سوريا وحدها، ولكن مثّل النزاع السوري المرة الأولى التي نشهد فيها تحريك إجراءات ملاحقة محلية (في الخارج) ضد مرتكبي جرائم دولية أساسية أثناء تأجج النزاع الدائر. وبغية الوقوف بوجه العدد المتنامي من الجرائم، وفي ضوء توفر الأدلة الزاخرة، شرعت دول مثل فرنسا وألمانيا والسويد في إجراء تحقيقات هيكلية. وتجمع هذه الدول أشكالاً مختلفة من الأدلة من دون التركيز مبدئياً على الجناة الأفراد أو أنماط جرمية محددة، وتعمد عوضاً عن ذلك إلى تحليل الأدلة التي تم جمعها باستمرار لوضع أساس تتم بناء عليه ملاحقة أولئك الأفراد ومقاضاتهم.

الجهات الفاعلة الرئيسية

تؤكد البيانات التي جمعها المركز السوري للعدالة والمساءلة حول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا أن الدول التي تجري تحقيقات هيكلية في النزاع السوري هي نفس الدول التي تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية. ومع ذلك، شهدت الملاحقات القضائية في فرنسا انتكاسة كبيرة عندما قضت هيئة قضاة في أعلى محكمة في البلاد، وهي محكمة التمييز، بعدم جواز ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المزعومة في سوريا من طرف السلطات الفرنسية لأن سوريا لم تجرّم قانوناً السلوك المعني في هذا السياق. ونتيجة لذلك، لم تلاحق فرنسا العديد من مرتكبي جرائم الحرب المتعلقة بسوريا. ومع ذلك، قد تتغير ممارسة الادعاء في فرنسا بعد الاستئناف في قضيتي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في سوريا. وبسبب شرط التجريم المزدوج المنصوص عليه في أحد المعايير الجنائية لعام ٢٠١٠، فلا يمكن محاكمة المشتبه بهم في فرنسا. وينص على أن السلطات الفرنسية لا يجوز لها ملاحقة الجناة إلا في الجرائم التي يجرّمها القانون الفرنسي وقانون الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم. وعلى الرغم من أن صناع القرار الفرنسيين مصممون منذ فترة طويلة على إزالة العقبات التشريعية ذات الصلة، إلا أنه حتى الآن، لم يتم اعتماد أي تغييرات في المجال السياسي. ومن المفترض أن يصدر قاضي التمييز قراراً قبل إجراء التغييرات القانونية نظرًا إلى أن جلسة الاستماع العلنية عُقدت في ١٧ مارس / آذار ٢٠٢٣. وفي هذا الصدد، تدرس محكمة التمييز ما إذا كانت القوانين الفرنسية تمنع المحاكم الفرنسية من النظر في قضايا الولاية القضائية العالمية المتعلقة بسوريا أو غيرها من الدول التي لم تجرم الجرائم ضد الإنسانية، ومن المتوقع صدور قرار في ١٢ مايو/أيار ٢٠٢٣. وقد يؤثر ذلك على أكثر من ٤٠ إجراء قضائياً قيد التنفيذ.

في إسبانيا، وهي دولة لا تجري تحقيقات هيكلية في النزاع السوري، كانت الجهود المبذولة لمقاضاة الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا محدودة في عام ٢٠١٩ عندما تم رفض شكوى مقدمة من المجتمع المدني ضد العديد من ضباط المخابرات السورية. وأخذت المحكمة بتعريف ضيق لمفهوم "الضحية"، وهو ما حدّ من مشاركة المجتمع المدني وتحقيق العدالة لأقارب الضحايا. وتم التقدم باستئناف ضد القرار والطعن فيه أمام المحكمة الدستورية الإسبانية وأيدت القرار الصادر. ومع ذلك، تولت ست من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملاحقة مرتكبي جرائم دولية أساسية على أساس الولاية القضائية العالمية، وأصدرت أحكاماً قطعية بخصوصها. وتمثل ألمانيا والسويد حالياً أكثر من نصف القضايا ولكن تشير الزيادة في عدد القضايا إلى زيادة محتملة في عدد الدول أيضاً.

(13) نسبة الدول التي لاحقت قضائياً متهمين على خلفية ارتكاب جرائم دولية أساسية تتعلق بسوريا

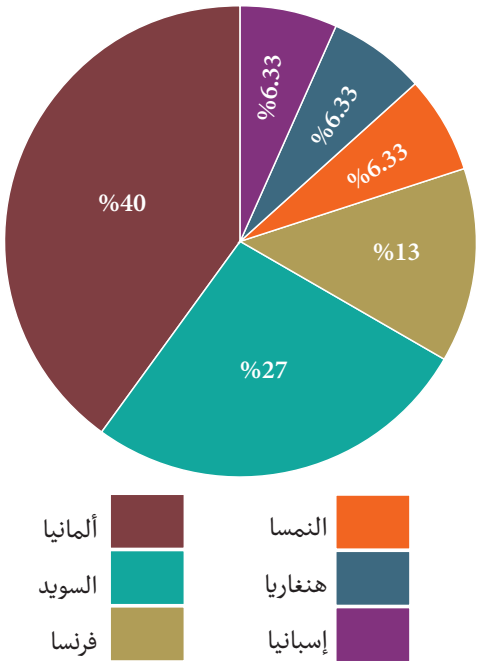

على النقيض من الملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب أو الاتهام التراكمي، فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية لا تقتصر على استهداف الجماعات الإرهابية العاملة في سوريا وحسب، بل وتشمل أيضاً الحكومة السورية وقواتها المسلحة والميليشيات التابعة لها. ويسد ذلك فجوة كبيرة في الإفلات من العقاب حيث لا تزال الحكومة السورية أكبر مرتكب للجرائم في سياق النزاع، ولكن نادراً ما تمت محاسبة عناصرها والجهات المرتبطة بها قبل عام ٢٠١٨.

14) انتماءات الملاحقين قضائياً بتهم ارتكاب جرائم دولية أساسية تتعلق بسوريا

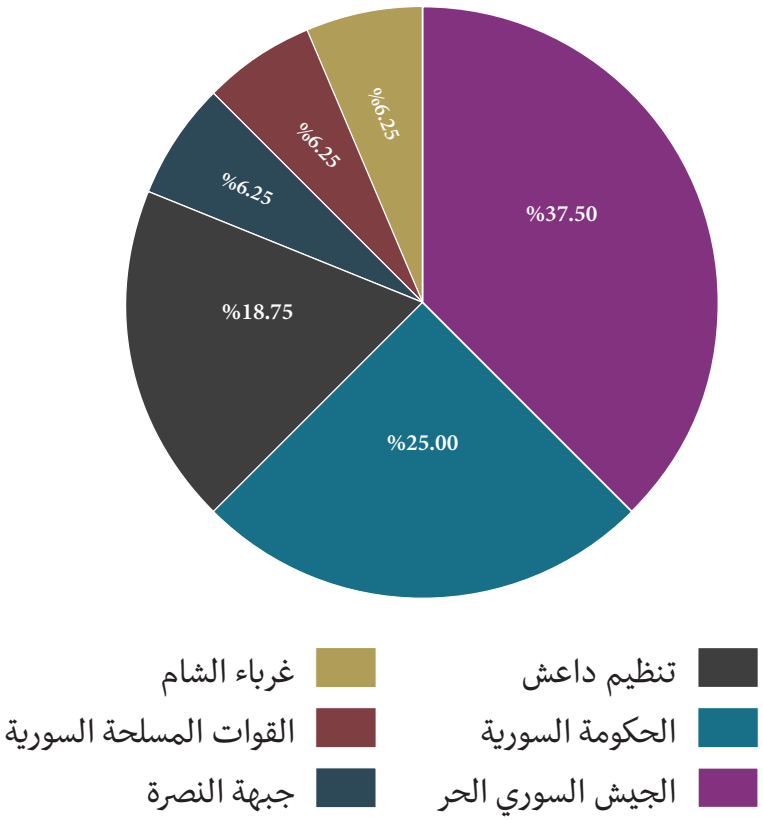

لا تدخل هذه القضية ضمن الحسابات التي شكلت أساساً للرسم البياني نظراً لأن إسبانيا لم تنظر في الأدلة المبدئية الظاهرية عند البت في مقبولية شكوى حول بسوريا تتعلق بجرائم دولية أساسية.

ومع ذلك، يكشف إلقاء نظرة فاحصة على من تمت ملاحقته من المرتبطين بالحكومة السورية أن الجناة من الرتب المتوسطة والمنخفضة فقط هم الذين تتم محاسبتهم على تورطهم في ارتكاب جرائم دولية أساسية. ولا تزال الشكاوى ضد كبار ضباط القوات المسلحة أو أجهزة المخابرات قيد التحقيق، وأدت حتى الآن إلى صدور مذكرة توقيف ألمانية بحق جميل حسن، الرئيس السابق للمخابرات الجوية السورية، فضلا عن مذكرات توقيف أصدرتها فرنسا بحق جميل حسن، وعلي مملوك، رئيس مكتب الأمن الوطني السوري، وعبد السلام محمود، رئيس فرع المزة التابع للمخابرات الجوية. ولا تزال هذه المذكرات قيد التنفيذ منذ عام ٢٠١٨، والفرصة ضئيلة حاليا حيال احتمال اعتقالهم أو إحراز المزيد من التقدم ما لم تطأ أقدامهم الأراضي الأوروبية بحيث يتسنى للسلطات المعنية التحرك حينها. وعلاوة على ذلك، ثمة قضية واحدة فقط تتعلق بأحد منتسبي القوات المسلحة السورية، ولكن جرى رد القضية في فرنسا.

الإطار ٢: مناصرة المجتمع المدني

لعب المجتمع المدني دوراً بارزاً فيما يتعلق بالقضايا التي اكتسبت زخماً، وقادت إلى اعتقالات، أو وصلت إلى مرحلة المحاكمة، أو إصدار حكم قطعي. وحرص عدد من المنظمات منذ عام 2102 على رفع قضايا أمام المحاكم الأوروبية بالنيابة عن الضحايا السوريين ضد مسؤولين حكوميين وضباط جيش سوريين. ومع أن مثل هذه الشكاوى أو القضايا قد لا تحقق تقدماً ملموساً بالضرورة، إلا أن مجرد تحريكها مع ما يصاحبها من حملة اتصال وتواصل عامة قد يتيح للسوريين التأثير على أولويات النيابة العامة. وتشمل تلك القضايا استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الحكومة السورية، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتعذيب في فروع استخبارات بعينها. ومن خلال التركيز على القضايا التي يحركها المجتمع المدني السوري، يسهّل المدعون العامون عملية تحقيق عدالة أكثر جدوى للسوريين لأنها تعكس مخاوف مجموعة من السوريين من الذين تعالت أصواتهم، وتتيح لهم بالتالي المشاركة في عملية العدالة بشكل نشط. وفي جميع الأحوال، يحرص الناجون بانتظام على تقديم أدلة قيمة ضمن ما يدلون به من إفادات أو من خلال أي أشكال أخرى من التوثيق.

(الإطار ٢: مناصرة المجتمع المدني)
ويتمثل أحد الجوانب المهمة لمشاركة المجتمع المدني أيضاً في زيادة الوعي باتباع نهج يراعي النوع الاجتماعي في الملاحقات القضائية المتعلقة بالنزاع السوري. ومع ذلك، لا يزال هناك اختلال في التوازن بين بيانات الجنسين فيما يتعلق بالمحاكمات الأساسية للجرائم الدولية. وإن إشراك الناجيات غير كاف لأن عدداً صغيراً فقط من القضايا التي حددها المركز السوري للعدالة والمساءلة شمل ناجيات. ويتعارض ذلك مع نهج الاتهام التراكمي في قضايا الاسترقاق والعبودية حيث غالباً ما يتم شمول النساء اللواتي احتُجزن أسيرات لدى داعش على الأراضي السورية.

تواجه النساء المزيد من العقبات في الإدلاء بشهادتهن في المحكمة أو لدى الشرطة وسلطات الادعاء. وقد يتعارض الموعد مع عدم توفر من يرعى الأطفال طَوال مدة الإدلاء بالإفادة مثلاً. وعلاوة على ذلك، يمكن موازنة البعد الجنساني من خلال زيادة التركيز على جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مقارنة بالجرائم الأخرى إذا تعرضت الضحية لكلا النوعين من الجرائم. ومع أن ذلك كله قد ينطوي على صعوبات عاطفية تستدعي مساعدة من نوع خاص، فقد يؤدي التركيز على الموضوع إلى معالجة محدودية دور المرأة كناجية في عمليات العدالة، ويتكفل على نحو أفضل بمعالجة جوانب دور النوع الاجتماعي عموماً.

وركزت منظمات المجتمع المدني في جُل القضايا التي رفعتها منذ عام ٢٠١٢ على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي المقابل، وجّه المدعون العامون المزيد من تهم جرائم الحرب مقارنة بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومن الجدير بالذكر أنه بدءاً من ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٢، تم إسناد تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى عناصر مرتبطين بالحكومة السورية، بينما تم توجيه تهم جرائم الحرب إلى عناصر جميع الجماعات والأطراف. ونظراً لأن ٨٥٪ من القضايا التي حركها المجتمع المدني لا تزال قيد النظر، فلا يمكن تقدير مدى احتمال نجاح إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشكيلة التهم المسندة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التهم التي وجهها الادعاء لم تؤدِّ إلى الانتهاء من المحاكمة وحسب، بل وأدت أيضاً إلى عدد هائل من الإدانات مقارنة بعدد القضايا التي تم ردها، أو الحكم ببراءة المتهمين فيها.

أ.15) شكاوى المجتمع المدني ضد منتسبين إلى الحكومة السورية

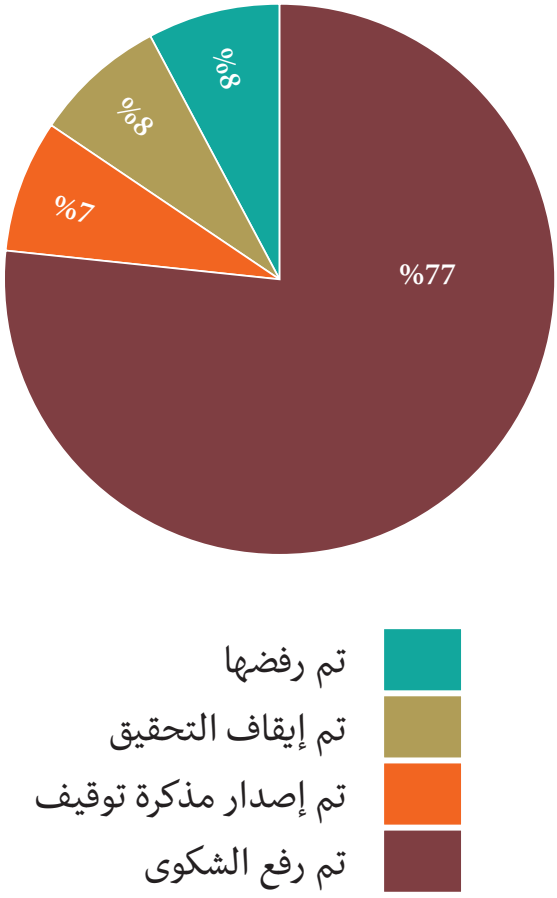

ب.15) تهم ارتكاب جرائم دولية أساسية في الإجراءات المنتهية المتعلقة بسوريا

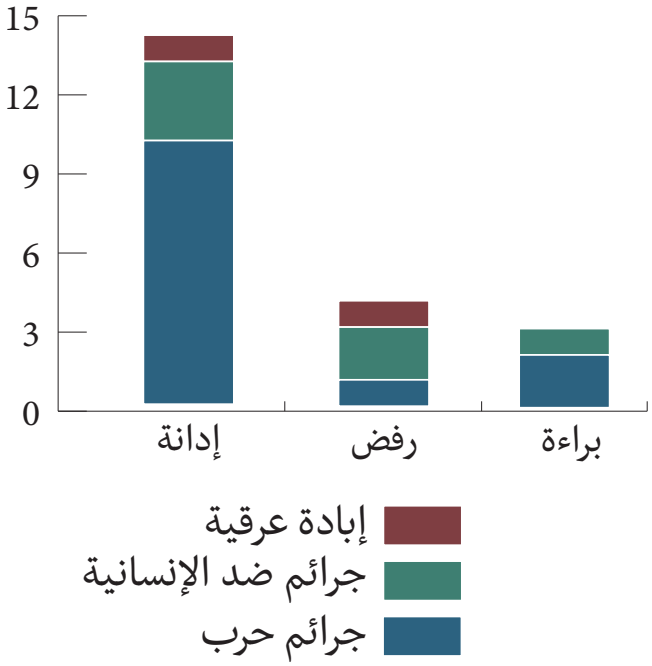

قد تشمل العوامل الأخرى المسؤولة عن محدودية عدد قضايا الجرائم ضد الإنسانية في السياق السوري أموراً من قبيل السوابق القضائية مثل قرار محكمة التمييز الفرنسية الذي ينص على أنه لا تجوز مقاضاة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا أمام المحاكم الفرنسية. ووفقاً للبيانات المتاحة، ثمة قضية واحدة فقط حققت تقدماً من بين القضايا التي جرى تحريكها بالنيابة عن الناجين السوريين حتى اليوم. ومن جانب آخر، فقد أدت القضايا التي حركتها مكاتب الادعاء بمساعدة أدلة قدمها الناجون إلى اعتقال الجناة، وتوجيه لوائح الاتهام، وصدور أحكام بالإدانة.

المزايا وأوجه القصور

تؤيد البيانات الأولية المتاحة عن الإجراءات المنجزة استناداً إلى تهم الجرائم الدولية الأساسية (٦ قضايا) في ألمانيا ما سبقت الإشارة إليه من ملاحظات بشأن كفاءة التحقيقات. واستغرقت الشرطة الألمانية نحو ستة أشهر لتقديم لوائح اتهام تتعلق بتهم الجرائم الدولية الأساسية بعد اعتقال المتهمين. ومن ناحية أخرى، يحتاج القضاء الألماني إلى نحو ستة عشر شهراً للانتقال من مرحلة استلام لائحة الاتهام إلى مرحلة إصدار حكم قطعي. وبدءاً من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٢، استغرقت محاكمات الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا في ألمانيا مدة عامين في المتوسط، بدءاً من يوم الاعتقال إلى موعد صدور الحكم القطعي. وتشير القضايا قيد النظر في فرنسا إلى طول فترات احتجاز المتهم بانتظار المحاكمة. وعقب تنفيذ اعتقالات بين يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠ وديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١، لمّا تُصدر فرنسا بعدُ لوائح اتهام على ذمة تلك القضايا. وخلاصة القول، إن الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا تمثل عملية طويلة لدى جميع الدول وفقاً لما تشير إليه البيانات المتاحة (على محدوديتها).

محاكمة علاء م.

٠٧ المتوقع في قادم السنوات

الجهات الفاعلة والسياسات الرئيسية

عقب إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق بجرائم الحرب، وتشكيل فرق تحقيق مشتركة، وإجراء تحقيقات هيكلية، من المرجح أن تظل الدول الأوروبية، لا سيما ألمانيا والسويد وفرنسا وهولندا، في طليعة البلدان التي تلاحق مرتكبي الجرائم التي ارتُكبت في سياق النزاع السوري. وإذا لم يتم تخصيص موارد وموظفين إضافيين للقضاء، فستظل المحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية عبارة عن عمليات طويلة الأمد في معظم الدول.

ويميل الاتجاه السائد في الولايات المتحدة حالياً نحو الاقتصار على ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب فقط ضمن سياق النزاع السوري. ومن غير المرجح أن تؤدي التعديلات على قانون جرائم الحرب الأمريكي إلى تغيير هذا التقييم للأمور كونها تعديلات لا تنطبق على الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠٢٣. وكجزء من هذه المحاكمات المتعلقة بالإرهاب، ركزت الولايات المتحدة على حالات محاولة السفر وتقديم الدعم المادي انطلاقاً من الأراضي الأمريكية. وباستعراض القضايا ذات الصلة المنشورة على موقع وزارة العدل الأمريكية يتضح توجيه موارد لا يُستهان بها نحو تلك التحقيقات، وذلك من خلال زرع عملاء سريين للكشف عن المتعاطفين مع داعش ممن يخططون للسفر إلى سوريا، أو ممن يحاولون دعم الجماعات الإرهابية عن طريق إرسال الأموال أو العتاد. كما أشارت الحكومة الأمريكية إلى أنها حددت حلولاً فنية لسد الثغرات في القانون الأمريكي، على الرغم من أنه من غير المرجح أن يتم تجريم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون على المدى القريب.

كما اعتمدت كندا نهجاً مماثلاً من خلال ما يسمى بطريقة التحقيق المعروفة باسم "السيد الكبير." ووفقاً لهذه الطريقة، يُظهر المحققون أن لديهم تعاملاً مع منظمات إجرامية معينة ويحثون آخرين على الانضمام إليهم، ويحمِلونهم بالتالي على تقديم معلومات وارتكاب أفعال جرمية يمكن استخدامها ضدهم جنائياً. وعلى الرغم من أن كندا أدرجت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ضمن مبدأ الولاية القضائية العالمية لديها، إلا أن الملاحقات القضائية للأفعال المرتبطة بالإرهاب لا تزال تشكل النهج المفضل للملاحقة في السياق السوري. واتبعت بلجيكا نهجاً مماثلاً لأنها نشطة للغاية في ملاحقة الجناة في قضايا الإرهاب المتعلقة بسوريا. ولكن لم تبادر بلجيكا إلى الأخذ بمبدأ الاتهام التراكمي، ولا ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا. وغالباً ما تلجأ بلجيكا على صعيد قضايا الإرهاب المتعلقة بسوريا إلى إجراء محاكمات غيابية. ونادراً ما تُنفَّذ أحكام الإدانة في مثل هذه الحالات، وتظل مشاركة الناجين والجناة فيها محدودة.

مناحي الملاحقات القضائية

أظهرت البيانات التي حللها المركز السوري للعدالة والمساءلة أن التحقيقات الهيكلية – كتلك التي تُجريها ألمانيا والسويد – قد أثبتت جدواها على صعيد ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية في سياق النزاع السوري. وستواصل الدول التي طبقت هذه الإستراتيجية السير على هذا الطريق، كما ظهر جلياً من خلال الشروع مؤخراً في إجراء تحقيقات هيكلية في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا. وقد ذكرت كل من ألمانيا والسويد أن هذا الأسلوب يقود إلى الملاحقة القضائية الفعالة على ذمة الجرائم الدولية الأساسية في المرتكبة في سياق النزاعات.

كما شددت "وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية" (يوروجاست) على مزايا إجراء التحقيقات الهيكلية في ملاحقة الجرائم الدولية الأساسية المتعلقة بسوريا، وذلك على هامش الاجتماع نصف السنوي الأول لشبكة منع الإبادة الجماعية عام ٢٠٢٢. وأقر أعضاء الشبكة بفوائد فرق التحقيق المشتركة في هذا الصدد. وبالتالي، ستصبح آليات الملاحقة القضائية هذه ذات أهمية متزايدة للدول الأوروبية التي تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية في النزاع السوري. وكررت الشبكة مرة أخرى أهمية جهود المقاضاة المحلية والمساعدة المتبادلة خلال اجتماعها نصف السنوي الثاني في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢٢ حيث قدمت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة أيضاً إستراتيجية النوع الاجتماعي وخطة التنفيذ الجديدة بهدف إدماج منظور النوع الاجتماعي وتحليلاته في عمل الآلية، والإحاطة بالآثار المتعلقة بالنوع الاجتماعي على الأفراد والمجتمعات

المتضررة. كما تَعِدُ بالحد من السلبيات التي تطال الضحايا والناجين بسبب (غياب منظور) النوع الاجتماعي. وفي ضوء الزيادة الأخيرة الحاصلة في الملاحقات القضائية للنساء اللواتي عدن إلى الكثير من الدول الأوروبية، قد تؤدي الجهود إلى فهم أفضل للهياكل التي أدمج الأفراد فيها. وقد يعكس ذلك أيضاً الأبعاد الكاملة لطبيعة الضرر الحاصل. كما قدمت الشبكة في يناير / كانون الثاني ٢٠٢٣ لمحة عامة مفيدة عن الاجتهاد القضائي الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأدرجت قائمة بالجرائم الدولية المرتكبة في جميع أنحاء العالم، منها عشرون جريمة مرتبطة بسوريا. ويبرهن العدد المتزايد من مجموعة القضايا على الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب بشكل جماعي.

كما تعمل دوائر الادعاء العام الأوروبية على زيادة التعاون في توجيه التهم تراكمياً إلى الأفراد المرتبطين بجماعات إرهابية. وذلك هو ما يحصل فعلاً في دول مثل السويد التي لا تجرم الانتساب لعضوية منظمة إرهابية أجنبية. وعليه، فمن شأن اللجوء إلى نهج الاتهام التراكمي أن يزيد بشكل كبير من عدد الأحكام الصادرة بحق الإرهابيين المدانين. وتبقى معظم القضايا المتعلقة بسوريا مقيدة بإجراءات تتعلق بجرائم الإرهاب فقط. ولا تُحرك قضايا كثيرة من قضايا الجرائم الدولية الأساسية في كل عام، حيث يشكل الأشخاص المرتبطون بالحكومة السورية، أو قواتها المسلحة، أو أجهزة المخابرات، أو الميليشيات التابعة لها أقل فئة تتم ملاحقتها قضائياً في هذا السياق.

الانعكاسات على الجناة والناجين

لا تزال الجهود المحلية التي تبذلها مختلف الدول لتحقيق العدالة والمساءلة للسوريين في غياب أي محفل قضائي دولي مستمرة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح الملاحقة القضائية على ذمة الجرائم الدولية الأساسية فرصاً كي يشارك الناجون وعائلات الضحايا في الإجراءات القضائية بشكل فاعل. وبينما تركز محاكمة المتهمين بالانتماء إلى منظمة إرهابية أجنبية أو غيرها من تهم الإرهاب (مثل التجنيد أو التمويل) على الأركان الهيكلية والفنية والإدارية للجريمة، تركز الملاحقات المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية على الأفراد الذين تعرضوا للأذى. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يمكن مقاضاة التهم المتعلقة بالإرهاب من خلال أدلة غير قائمة على الأشخاص، مثل منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي من مشتبه به، أو نصوص الاتصالات، أو وثائق تثبت وجود تحويلات مصرفية. وغالباً ما تتطلب الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في النزاع السوري شهادات شهود من

16) منحى الملاحقات القضائية لقضايا الإرهاب، والجرائم الدولية الأساسية، والاتهام التراكمي

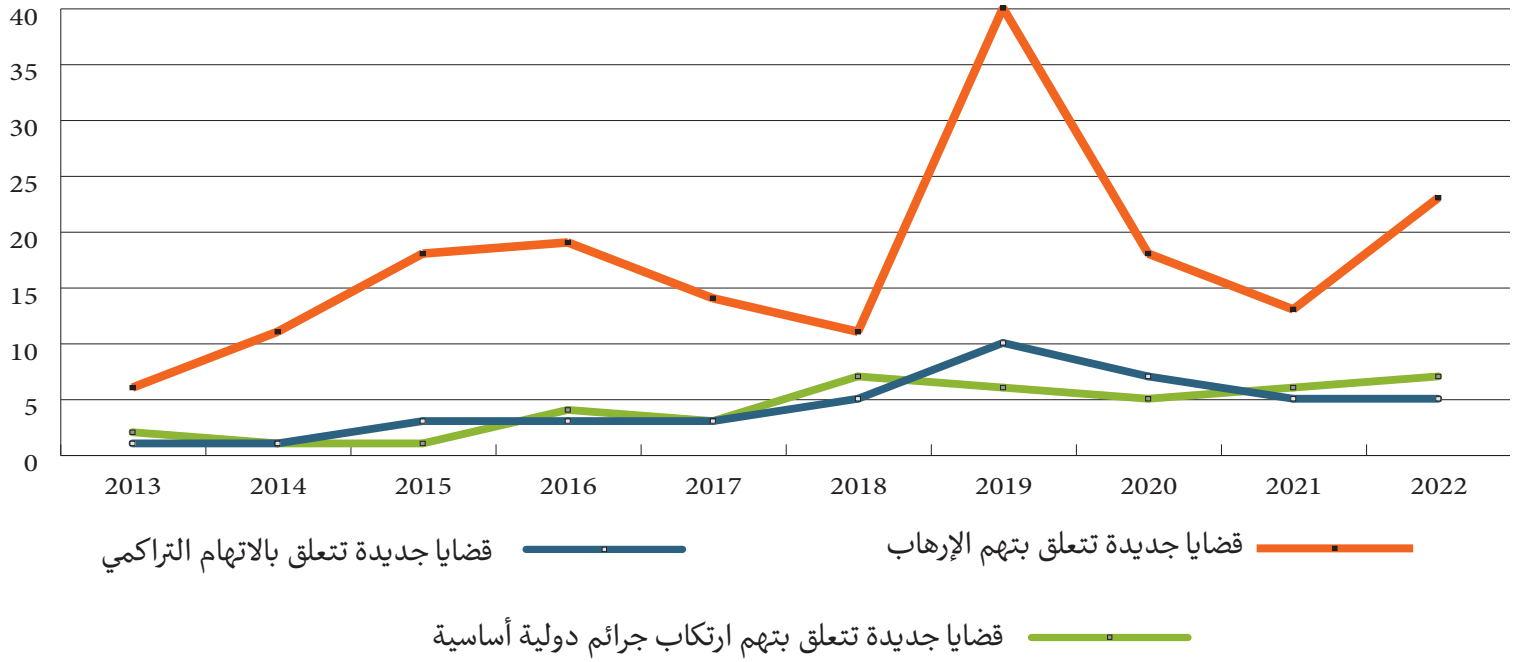

بناء على المعلومات المتاحة حول جميع القضايا المتعلقة بسوريا وفقاً لتاريخ تحريك القضية (الاعتقال / الاتهام / يوم المحاكمة الأول).

الداخل لتقييم آليات العمل والتسلسل الهرمي، وشهود عيان لوصف سلوك محدد. ويوفر ذلك أيضاً فرصة للناجين كي يسعوا وراء تحقيق العدالة مقابل ما لحق بهم من ضرر، وذلك من خلال الإدلاء بإفادات لدى الادعاء العام والشرطة. ومع ذلك، فإن مثل هذه القضايا تستغرق سنوات للانتقال من مرحلة التوقيف والاعتقال إلى مرحلة إصدار الحكم القطعي، وذلك بالإضافة إلى الوقت اللازم لإجراء التحقيقات قبل توقيف المدعى عليهم. وبالتالي فإن مشاركة الناجين وأسر الضحايا في الإجراءات الجنائية تتطلب الصبر والمرونة. بينما ينبغي للمحاكم أن توفر خدمات الإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي أثناء سير إجراءات المحاكمة، إلا أنها تفتقر إلى إمكانية الوصول بشكل كامل وتظل مجالاً رئيسياً للتحسين.

وبوسع منظمات المجتمع المدني أن تقدم الدعم والمساندة للناجين عن طريق توفير المساعدة القانونية والنفسية اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تضخم من فاعلية أصوات السوريين فيما يتعلق بأنماط الجريمة أو الجناة المزعومين الذين ترى فيهم أهدافاً تصلح لأغراض تحقيق العدالة الانتقالية. ولكن أظهرت البيانات التي حللها المركز السوري للعدالة والمساءلة أن دولاً مثل إسبانيا قد ضيقت الفرص أمام إمكانية تحريك قضايا من طرف المجتمع المدني. كما أن الدعاوى المماثلة المرفوعة في بلدان أخرى لم تثمر شيئاً على الرغم من مرور سنوات عليها. وينطبق الأمر على الدعاوى المتعلقة بكبار المسؤولين في الحكومة السورية أو المرتبطين بها كونهم لا يزالون بمنأى عن أذرع السلطات القضائية لدى الدول التي تلاحق مرتكبي هذه الجرائم، فضلاً عن أنه من غير المرجح أن يتم اعتقال المرتبطين بالحكومة وإحالتهم إلى المحاكمة في المستقبل المنظور. ومع ذلك، فمن شأن الأدلة المقدمة من خلال هذه الشكاوى أو الدعاوى أن تساند التحقيقات (الهيكلية) القائمة، وتساهم في سير قضايا أخرى.

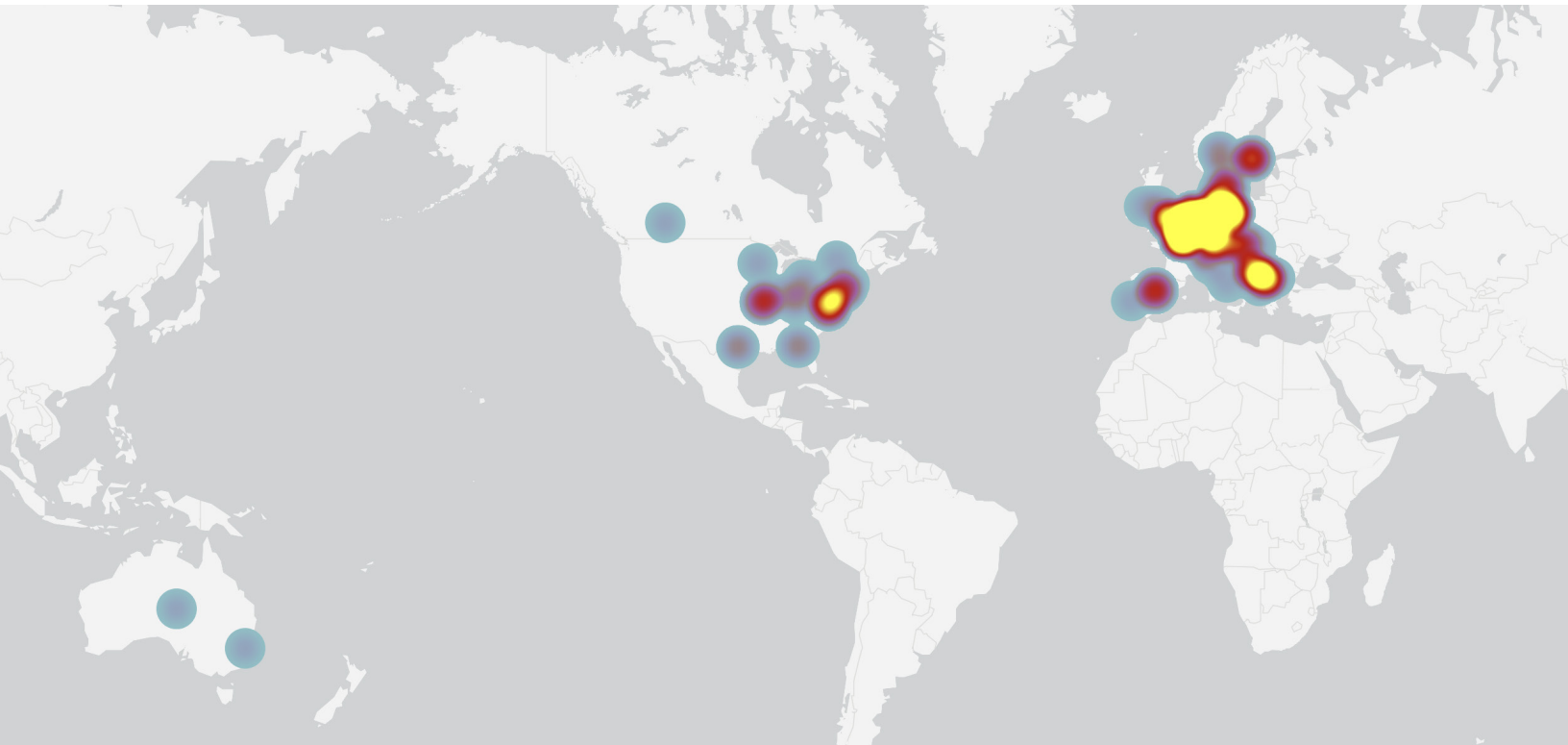

خريطة تفاعلية أنشأها المركز السوري للعدالة والمساءلة لقضايا الولاية القضائية العالمية المختصة بسوريا

٠٨ التوصيات

التوصيات الموجهة إلى الدول

في معرض إعداد التقرير الحالي، واجه المركز السوري للعدالة والمساءلة وشركاؤه عقبات كبيرة فيما يتعلق بتوفر المعلومات المحيطة بهذه الإجراءات وإمكانية الحصول عليها. وعلى الرغم من تعدد القدرات اللغوية بين أعضاء الفريق، لم يتمكنوا من تحديد ما حصل لعدد قليل من المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يرتبطون بهم عقب إعادتهم إلى أوطانهم. كما شكّل عدم اهتمام وسائل الإعلام إشكالية أخرى من حيث معرفة المعلومات ولا سيما فيما يتعلق بمتابعة قضايا المقاتلين العائدين إلى كوسوفو. ولم تقدم السلطات الإسبانية الكثير من المعلومات حول نتائج قضايا المشتبه بصلتهم بالإرهاب عقب إلقاء القبض عليهم. وفي المقابل، يتوفر في ألمانيا قدر كبير من المعلومات حول هذه الإجراءات من خلال السلطات المعنية والمحاكم. ولكن يتطلب الأمر الإلمام بالمواقع الإلكترونية لجميع المحاكم الإقليمية العليا، ومكاتب الادعاء العام الولائية للحصول على البيانات لأن المعلومات ليست متوفرة بشكل مركزي عموماً. وغالباً ما تقتصر تلك البيانات على عدد قليل من السنوات في الماضي القريب، ولا سيما أنه لا يتم الاحتفاظ بالبيانات الصحفية والبيانات السابقة على المواقع الإلكترونية.

بناء على هذه التجارب، والخبرات، والبيانات التي تم تحليلها في هذا التقرير، يقترح المركز السوري للعدالة والمساءلة التوصيات التالية على جميع الدول التي تعكف حالياً على ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بسوريا أو تنوي القيام بذلك مستقبلاً بهدف تحسين عملية ملاحقة جرائم الإرهاب والجرائم الدولية الأساسية، وتحقيق العدالة الشاملة والناجزة لضحايا هذه الجرائم:

- ينبغي لدوائر الادعاء العام أن تنظر في استخدام نهج الاتهام التراكمي في قضايا الإرهاب وبحيث يكون مؤيَّدًا بالوقائع الأساسية في القضية.
- ينبغي للدول أن تعمل على تقليص مدة الإجراءات التي تستغرقها الولاية القضائية العالمية عن طريق ما يلي:
  - » تخصيص المزيد من الموارد للسلطة القضائية للحد من تراكم القضايا وتأخر عمل المحاكم.
  - » مواصلة التعاون في مجال القضاء والتحقيقات تفادياً لتكرار الجهود دون داعٍ.
  - » تقاسم عبء الملاحقات القضائية بين الدول المهتمة.
- تحسين التواصل العام من قبل دوائر التحقيق والادعاء العام والمحاكم من خلال مشاركة وتخزين المعلومات بشأن الإرهاب، والاتهام التراكمي، والقضايا الجنائية الدولية الأساسية بعدة لغات لضمان إعلام الناجين بالإجراءات الجارية. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة على موقع إلكتروني يسهل الوصول إليه واستخدامه.
- ضبط سقف توقعات الناجين بحيث تتوخى الواقعية فيما يتعلق بحدود الإجراءات القانونية وقيود الملاحقة القضائية، وذلك عن طريق ما يلي:
  - » زيادة مستوى التواصل مع الناجين بما يتجاوز مجرد إطلاعهم على مستجدات القضايا.
  - » إتاحة المزيد من المعلومات حول طول مدة الإجراءات، وقيود الملاحقة القضائية وحدودها من قبيل ما يتعلق بملاحقة المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى على سبيل المثال.
- ملاحقة المزيد ممن لديهم ارتباط بالحكومة السورية، بصفتها أكبر مرتكب للجرائم من بين أطراف النزاع، وذلك بغية سد الفجوة الحاصلة على صعيد الإفلات من العقاب.
- تجنب إهدار الموارد على محاكمة المقاتلين الإرهابيين الأجانب غيابياً لأنه من غير المرجح أن نرى في المستقبل المنظور إمكانية تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة غيابياً، ولأن المحاكمات الغيابية لا تراعي حقوق المتهمين. كما لا يمثل هذا النوع من المحاكمات احتياجات الناجين على صعيد المشاركة في إجراءات العدالة، ومشاهدة الجناة يخضعون للمساءلة.
- إدراج العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الملاحقات القضائية للجرائم المرتكبة في النزاع السوري.
- الاستمرار في إعادة النساء المنتسبات إلى داعش من سوريا إلى أوطانهن، واستخدام نهج الاتهام التراكمي لما ينطوي عليه من إمكانية الإحاطة بحجم مساهمة النساء في جرائم التنظيم، وكونه يشكل نهجاً قائماً على مراعاة الضحايا أيضاً.

ملحقات

قائمة المصادر التي تقدم معلومات عن الإجراءات الجنائية المتعلقة بسوريا

الاسم/الرابط	الوصف
عين الشرق الأوسط	تحديثات إخبارية حول الملاحقات القضائية المتعلقة بسوريا في جميع أنحاء العالم (بالإنجليزية والفرنسية)
وزارة العدل الأمريكية	أخبار بشأن المحاكمات المتعلقة بسوريا (الإرهاب) في الولايات المتحدة (بالإنجليزية)
المدعي العام الاتحادي الألماني	أخبار بشأن الاعتقالات ولوائح الاتهام الرئيسية المتعلقة بسوريا في ألمانيا (بالألمانية والإنجليزية)
دائرة الادعاء العام الهولندية	أخبار بشأن الملاحقات القضائية المتعلقة بسوريا في هولندا (بالهولندية والإنجليزية)
شعبة مكافحة الإرهاب التابعة لدائرة النيابة العامة	ملخصات محاكمات الإرهاب (المتعلقة بسوريا) في المملكة المتحدة منذ عام ٢٠١٦ (بالإنجليزية)
قاعدة بيانات الجرائم الدولية	ملخصات وموارد إضافية تتعلق بالإجراءات الجنائية، ومن بينها الإرهاب المرتبط بسوريا وإجراءات الجرائم الدولية الأساسية (بالإنجليزية)
بلقان إنسايت	أخبار بشأن الإجراءات المتعلقة بسوريا (الإرهاب) في دول البلقان (بالإنجليزية)
عنب بلدي	أخبار عامة متعلقة بسوريا، تتضمّن تغطية المحاكمات وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية (بالعربية والإنجليزية)
سوريا على طول	موقع إخباري سوري يشمل تغطية المحاكمات وفق مبدأ الولاية القضائية العالمية (بالعربية والإنجليزية)
جاستيس إنفو	موقع يُعنى بمعلومات العدالة الدولية بنطاق تغطية عالمي (متوفر باللغات: الفرنسية، والإنجليزية، والإسبانية، والأوكرانية، والروسية)

المركز السوري
للعدالة والمساءلة

syriaaccountability.org | @SJAC_info